مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 83
Issue 83 *Year 34, Issue No. 83 July 2020*

Article 3

1983

Maturity as a Condition of Criminal Liability in Islamic Jurisprudence under the Libyan and the Emirati Legislations

Mustafa Khaled Dr.
Assistant Professor of Criminal Law, College of Law- Al-Marqab University - Al-Khums - Libya,
mialarabi@elmergib.edu.ly

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Juvenile Law Commons

Recommended Citation

Khaled, Mustafa Dr. (1983) "Maturity as a Condition of Criminal Liability in Islamic Jurisprudence under the Libyan and the Emirati Legislations," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 83: Iss. 83, Article 3.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol83/iss83/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Maturity as a Condition of Criminal Liability in Islamic Jurisprudence under the Libyan and the Emirati Legislations

Cover Page Footnote

Dr. Mustafa Khaled Assistant Professor of Criminal Law, College of Law- Al-Marqab University - Al-Khums - Libya

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol83/iss83/3

البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي*

الدكتور

مصطفى ابراهيم العربي خالد*

الملخص

يعتبر البلوغ شرطاً من الشروط الجوهرية لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم؛ سواءً تمثّلت هذه الجرائم في التعازير أو في الحدود أو القصاص، ويُثار حول هذا الموضوع إشكاليةٌ مهمّةٌ تتعلّق بمعرفة كيفيّة معالجة المشرعين الليبي والإماراتي لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائيّة عن جرائم التعازير والحدود والقصاص، كأنموذجين لبعض التشريعات العربية التي تحتضن في الأساس قواعد لسياسةٍ جنائيةٍ وضعيةٍ لمكافحة طائفةٍ واسعةٍ من الجرائم، هي جرائم التعازير، وتطمح في الوقت ذاته إلى أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء على طائفةٍ أخرى من الجرائم، هي جرائم الحدود والقصاص.

ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات من أبرزها: بيان المنهج المتّبع في الشريعة الإسلامية لمعالجة موضوع البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم، وتقييم منهج المشرعين الليبي والإماراتي في تحديدهما لسن البلوغ تعزيراً وحدًّا وقصاصاً، ومدى انسجام هذا المنهج مع المنهج المُتّبع في تحديد هذه السّن أو المرحلة في الشريعة الإسلامية.

وقد تطلّبت معالجة هذا الموضوع تقسيمه إلى مطلبين؛ خُصّص أولهما لبحث المعالجة الشّرعيّة لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية، وخُصّص الآخر لبحث المعالجة القانونية

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦.

* أستاذ القانون الجنائي المشارك- كلية القانون- جامعة المرقب- الخمس - ليبيا.

لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية.

وانتهى الباحث إلى استخلاص مجموعةٍ من النتائج وإبداء بعض التوصيات، من أبرزها أن اختلاف منهج المشرعين الليبي والإماراتي في تحديد مرحلة البلوغ في شأن المسؤولية الجنائية عن جرائم التعازير عنه في جرائم الحدود والقصاص ترتّب عليه وجود تناقضٍ واضحٍ في شأن الوصف الذي يمكن أن يلحق بالإنسان في مرحلةٍ معينةٍ من مراحل حياته في حالٍ ارتكابه جريمةً من الجرائم؛ حيث يكون بالغاً إذا كانت الجريمة ممّا تنطبق عليها أحكام الحدود والقصاص، ولا يكون على هذا الوصف إذا كانت الجريمة ممّا تنطبق عليها أحكام التعازير.

ولهذا أوصى الباحث السّلطات القائمة على إصدار التشريع في ليبيا والإمارات بضرورة التّدخل التّشريعي لإصلاح هذا الخلل وإزالة التّناقض، وذلك بتعديل المنهج المُتّبع في تحديد مرحلة البلوغ في جرائم التعازير؛ ليوافق المنهج المُتّبع في تحديد هذه المرحلة في جرائم الحدود والقصاص، وذلك بالاعتماد على العلامات الطبيعية المتّفق عليها في الفقه الإسلامي، وعدم اللّجوء إلى السّنّ إلاّ في حال تأخّر ظهور تلك العلامات.

الكلمات الدالّة على البحث:

البلوغ – علامات البلوغ – الجرائم التعزيرية – الحدود – القصاص – التشريع الليبي – التشريع الإماراتي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله ذي الطول والآلاء، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم الرّسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الأتقياء الأنقياء.

أما بعد، فيقول الحقّ – تبارك وتعالى – في محكم التّنزيل: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللهُ عَلِيمٌ حَكِيم**﴾، [سورة النّور، الآية ٥٩]، ويقول – جلَّ في عُلاه –: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاح فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾، [سورة النّساء، الآية ٦]، ويقول الحبيب المصطفى – ﷺ – فيما ورد عنه: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن الصّبيّ حتى يكبر"(١)، وفي رواية: "وعن الصّبيّ حتى يبلغ"(٢)، وفي روايةٍ أخرى: "حتى يحتلم"(٣).

ولا شكّ أن في ذلك إشارةً واضحةً إلى المرحلة الفاصلة في حياة الإنسان؛ أي التي تفصل بين التّكليف بالأحكام الشّرعيّة وعدم التّكليف؛ وهي مرحلة النّضج العقلي الكامل، والتي يصير الإنسان إذا بلغها أهلاً للخطاب بهذه الأحكام ومسؤولاً عن مخالفة ما تقضي به من أوامر ونواهٍ، والتي من بينها الأحكام المتعلّقة بالجرائم تعزيراً وحدوداً وقصاصاً، فإذا ما التزم البالغ العاقل هذه الأحكام نال الثّواب، ونأى بنفسه عن استحقاق العقاب، وإذا خالفها واتّبع هواه كان عرضةً لآلام الجزاء؛ حتى يرتدع هو وينزجر غيره عن مخالفة تلك الأحكام، التي ما قُرّرت إلاَّ لتستقيم الحياة وينعم الإنسان فيها بالأمن والاستقرار.

(١) أخرجه أبو داود في السّنن، كتاب الحدود، بابٌ في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث رقم ٤٣٩٨، مج٤، ص١٣٧. وصحّحه النّسائيّ في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم ٣٤٣٢، ج٣، ص٤٩٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود، بابٌ في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث رقم ٤٤٠٢، مج٤، ص١٣٩.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الحدود، بابٌ في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، حديث رقم ٤٤٠٣، مج٤، ص١٣٩.

Published by Arab Journals Platform, 1983

ولهذا حظيت مسألة تحديد مرحلة البلوغ باهتمامٍ بالغٍ في الفقه الإسلامي؛ حيث اعتنى قُدامى الفقهاء بتحديد علاماتها؛ اعتماداً على فهمهم لما ورد بشأنها من نصوصٍ شرعية.

وتُسلّم التشريعات الوضعيَّة كذلك بأهميّة تلك المرحلة؛ فلم تقرّر المسؤولية الجنائية الكاملة للإنسان عن تصرّفاته، إلاَّ إذا بلغ ثماني عشرة سنةً من عمره، وببلوغه هذه السنّ تفترض تلك التشريعات نضج عقله واكتمال إدراكه، غير أنها لا تعصمه من مثالب المسؤولية قبل ذلك، وإنما تعتبره مسؤولاً ابتداءً إذا بلغ من العمر سنًّا يبدأ فيها ذلك الإدراك والنّضج والتّكوين، وهي عند بعضها أربع عشرة سنة، وعند بعضها الآخر خمس عشرة سنة، وعند البعض الآخر ستّ عشرة سنة، ولكنها مسؤوليةٌ ناقصةٌ (مخفَّفةٌ) وليست كاملة.

ويُلاحظ أن التشريعين الليبي والإماراتي من التشريعات التي تحتضن بين دفّتيها مجموعةً من النصّوص لمكافحة ما اُصطلح على تسميته بالجرائم التعزيريّة ونصّوصاً أخرى تهدف إلى تبنّي الأحكام الشّرعيّة لمكافحة جرائم الحدود والقصاص بطريق التقنين في التشريع الليبي(٤)، وطريق الإحالة الكلّيّة في التشريع الإماراتي(٥). ومن هنا تبدو الحاجة ملحّةً لبحث

(٤) تبنّى المشرع الليبي تطبيق أحكام الشّريعة الإسلامية المُتعلّقة بالحدود والقِصاص عن طريق إصدار جملةٍ من القوانين هي: القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م في شأن إقامة حدّ الزنا وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤م في شأن إقامة حدّ القذف، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٤٢٥م (٢٠٠٤م) في شأن إقامة حدّي السرقة والحِرابة، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن تحريم الخمر المُعدّل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦م، والقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م الذي عدّل بموجبه المادة ٢٩١ من قانون العقوبات؛ ليجرّم الرّدّة، بقوله: "يُعاقب بالإعدام حدًّا كلّ مسلمٍ مكلّفٍ ارتدّ عن الإسلام بقولٍ أو فعلٍ، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أيّ مرحلةٍ قبل تنفيذ الحكم"، والقانون رقم ٦ لسنة ١٤٢٣م (٢٠٠٣م) بشأن أحكام القِصاص والدّيّة.

وللاطّلاع على نصّوص هذه القوانين يُراجع موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: http://aladel.gov.ly/home/?page_id=1462

تاريخ الزّيارة: ١٧/ ٣/ ٢٠١٩م.

(٥) تبنّى المشرع الإماراتي تطبيق أحكام الشّريعة الإسلامية المُتعلّقة بالحدود والقِصاص عن طريق الإحالة الكلّيّة إلى الشّريعة الإسلامية دون اتّباع أسلوب التقنين الذي انتهجه المشرع الليبي، وقد أشارت إلى هذه الإحالة صراحةً المادة الأولى من قانون العقوبات الاتّحادي لدولة الإمارات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م بقولها: "تسري في شأن جرائم الحدود والقِصاص والدّيّة أحكام الشّريعة الإسلامية، وتُحدّد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى".

موضوع البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم جميعاً؛ وذلك لمعرفة كيف عالج المشرعان الليبي والإماراتي هذا الموضوع في ظلّ تشريعين يضمّان أحكاماً لطائفتين من الجرائم (التعازير من جهةٍ والحدود والقصاص من جهةٍ أخرى) مبنيةً على أُسُسٍ مختلفة.

أهمية البحث:

لا شكّ أن البلوغ يُعتبر شرطاً من الشروط الجوهرية للقول بقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم؛ سواءً تمثّلت هذه الجرائم في التعازير أو في الحدود أو القصاص، ولا شكّ أيضاً في أن الخطأ في تحديد سنّ البلوغ لتوقيع العقوبات المقرّرة للطائفتين الأخيرتين من الجرائم وبعضٍ من العقوبات المقرّرة للطّائفة الأولى منها يترتّب عليه نتائج لايمكن تداركها إذا اُكتشف الخطأ بعد التنفيذ؛ لتعلّقها بحياة الإنسان وسلامة جسده، ولهذا ارتأى الباحث تسليط الضّوء على هذا الموضوع؛ لبيان وجهة نظر الفقه الإسلامي حول علامات البلوغ المُعتبرة للمسؤولية الجنائية والسّنّ المُحدّدة في هذا الفقه لهذه المسؤولية في حال تأخّر ظهور تلك العلامات، وكذلك موقف التشريعين موضوعي المقارنة من ذلك في شأن التعازير والحدود القصاص.

إشكالية البحث:

يُثار حول بحث هذا الموضوع إشكاليةٌ مهمّةٌ تتعلّق بمعرفة كيفيّة معالجة المشرعين الليبي والإماراتي لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائيّة عن جرائم التعازير والحدود والقصاص، كنموذجين لبعض التشريعات العربية التي تحتضن في الأساس قواعد لسياسةٍ جنائيةٍ وضعيةٍ لمكافحة طائفةٍ واسعةٍ من الجرائم، هي جرائم التعازير، وتطمح في الوقت ذاته إلى أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء على طائفةٍ أخرى من الجرائم، هي جرائم

القانون منشورٌ على موقع وزارة العدل الإماراتية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو:

https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA/UAE-LC-Ar_1987-12-08_00003_Kait.html?val=AL1

تاريخ الزّيارة: ١٧/ ٣/ ٢٠١٩م.

Published by Arab Journals Platform, 1983

الحدود والقصاص، والتساؤل المهمّ الذي يُطرح في هذا المقام هو: **هل وُفّق كلا المشرعين في تحقيق نوعٍ من الانسجام بين تحديد سنّ البلوغ في جرائم التعازير وبين تحديد هذه السّنّ في جرائم الحدود والقصاص؟**

هذا ما سيحاول الباحث إيجاد إجابةٍ عنه من خلال هذه الدّراسة، واللهَ يسألُ التوفيق.

تساؤلات الدّراسة:

يتفرّع عن الإشكالية المطروحة بروز جملةٍ من الأسئلة، يمكن الإشارة إليها على النّحو الآتي:

١) ما المقصود بالبلوغ لغةً واصطلاحاً؟ وما الفرق بينه وبين الرّشد؟ وما العلاقة بينه وبين العقل؟ وما الدليل على أن البلوغ مُعتبرٌ في الشّريعة الإسلامية كشرطٍ لإقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم؟

٢) ما هي علامات البلوغ التي أُقرّت في الفقه الإسلامي كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم؟

٣) هل تبنّى المشرعان الليبي والإماراتي تلك العلامات كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصّوص عليها في المنظومة التّشريعية الجزائية، أم أنهما اعتمدا السّنّ مباشرة؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات من أبرزها:

١) بيان المنهج المتّبع في الشريعة الإسلامية لمعالجة موضوع البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم.

٢) بيان وتقييم منهج المشرعين الليبي والإماراتي في تحديدهما لسن البلوغ تعزيراً وحدًّا وقصاصاً، ومعرفة مدى تطبيقهما لأحكام الشريعة الإسلامية ذات العلاقة بالموضوع.

٣) الإسهام في تزويد المكتبة الشّرعيّة والقانونية بالدّراسات المقارنة التي تتعلّق ببحث الموضوعات ذات العلاقة بأحكام الشّريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

٤) الإسهام في تنبيه الآباء والأمّهات إلى خطورة الإهمال في التّربية وعدم الاهتمام بالأبناء في مراحل مبكّرةٍ من العمر، وما يؤدّي إليه ذلك من احتمال مواجهة العقوبات الحدّيّة والعقوبات المقرّرة في شأن القصاص الواردة في الشّريعة الإسلامية، والتي تبنّاها المشرعان الليبي والإماراتي في المنظومة الجزائية، والتي قد تُطبّق بظهور علامات البلوغ المُبكّرة وليس بولوج السّنّ المعهودة في شأن التعازير وهي ثماني عشرة سنة.

الدّراسات السابقة حول الموضوع:

إضافةً إلى مصادر ومراجع الفقه الإسلامي والقانوني العامة التي تناولت هذا الموضوع، هناك العديد من الدراسات المعمّقة السابقة حول هذا الموضوع والتي أثّرت في هذا العمل حتى برز بهذه الصورة، ومن هذه الدراسات يذكر الباحث:

١. د. محمد شلاّل العاني ، ود. عبد الإله محمد النّوايسة، ود. خالد محمد دقّاني، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، النظرية العامة للجزاء الجنائي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

٢. محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجنائية والمشردين (دراسة مقارنة)، "رسالة ماجستير غير منشورة"، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م.

٣. د. محمد الرازقي، بحوثٌ في القانون الجنائي الليبي والمقارن، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، ٢٠٠٩م.

٤. د. محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ع١٦، ٢٠٠٢م.

غير أن البحث مع وجود تلك الدراسات والبحوث يقدم إضافةً مهمةً حول موضوع البلوغ، من حيث محاولته تقييم مسلك المشرعين الليبي والإماراتي والتشريعات الأخرى التي جرت في فلكهما في تحديد مرحلة البلوغ للقول بالمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعازير. وقد رصدت الدراسة الاختلاف والتناقض الواضح بين المنهجين التشريعيين في تحديد مرحلة البلوغ للمسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب الجرائم المذكورة؛ حيث اعتمد التشريعان محلاّ المقارنة في تحديدهما لمرحلة البلوغ للمسؤولية الجنائية عن جرائم الحدود والقصاص على العلامات الطبيعية أولاً ثمّ السّنّ إن تأخّر ظهور إحدى تلك العلامات، على عكس منهجهما في تحديد هذه المرحلة بالنسبة للمسؤولية الجنائية عن جرائم التعازير؛ حيث اعتمدا السّنّ مباشرةً دون اعتبارٍ لظهور تلك العلامات أو تأخّرها. وهذا يؤدّي إلى اختلاف المعاملة الجنائية للحدث وتناقضها كما تمّ بيان ذلك تفصيلاً بالبحث؛ فبينما قد يُوصف الحدث الذي بلغ من العمر ثلاث عشرة سنةً مثلاً بأنه بالغٌ وتطبق عليه عقوبات الحدود والقصاص إذا ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ وارتكب ما من شأنه أن يشكّل جريمة حدودٍ أو قصاصٍ، لا يُوصف بهذا الوصف – وإن ظهرت عليه إحدى تلك العلامات – إذا ارتكب جريمة من جرائم التعازير، الأمر الذي يستدعي تطبيق التدابير في شأنه فقط دون العقوبات؛ باعتباره لا يُعتبر مسؤولاً جنائياً؛ لعدم ولجه سنّ البلوغ المحدّدة للمسؤولية عن جرائم التعازير في التشريعين محلّي المقارنة. وقد بيّن الباحث هذه المسألة تفصيلاً في متن البحث.

منهج البحث وأسلوبه:

سيعتمد الباحث في خوض غمار هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ لأنه هو الأكثر مساعدةً للبحّاث في فهم وتقييم النصّوص الوضعية والآراء الفقهية.

أمّا عن أسلوب البحث فإنه سيكون مقارناً بين التشريعين الليبي والإماراتي؛ باعتبارهما من التشريعات التي تتبنّى أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص، إضافةً إلى إمكانية وسهولة الحصول على التشريعات الإماراتية ذات العلاقة بالموضوع؛ لكونها منشورةً على مواقع رسميّةٍ على شبكة المعلومات الدولية، الأمر الذي يُطمأنّ معه إلى

أن تكون الدّراسة ذات فائدةٍ علميةٍ موثوقة.

خطّة البحث:

تقتضي معالجة هذا الموضوع تقسيمه إلى مطلبين؛ يُخصّص أولهما لبحث المعالجة الشّرعيّة لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية، ويُخصّص الآخر لبحث المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية.

المطلب الأول

المعالجة الشّرعيّة لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية

يقتضي بحث المعالجة الشّرعيّة لمرحلة البلوغ بيان أمورٍ ثلاثة، هي:

- التعريف بالبلوغ، وهذا يقتضي: تعريفه وتحديد الفرق بينه وبين الرّشد، وبيان علاقته بالعقل كشرطٍ آخر للمسؤولية الجنائية (الفرع الأول).
- بيان أدلة شرعيّة الاستناد إلى البلوغ كشرطٍ للتّكليف بالأحكام الشّرعيّة والتي من بينها المسؤولية الجنائية عن الجرائم (الفرع الثاني).
- بيان العلامات الدّالة على البلوغ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بالبلوغ

يقتضي التعريف بالبلوغ: تعريفه وتمييزه عن الرّشد أولاً، ثمّ بيان العلاقة بينه وبين العقل كشرطٍ للمسؤولية الجنائية ثانياً.

أولاً: تعريف البلوغ وتمييزه عن الرّشد

يُعرّف البلوغ لغةً بأنه الاحتلام والإدراك؛ ففي لسان العرب: بلغ الغلام بمعنى احتلم؛ كأنه بلغ

وقت الكتابِ عليه والتّكليفِ، وكذلك بلغت الجارية. فيُقال: بلغ الصّبيّ والجارية إذا أدركا(٦).

ويُعرّف الرّشد بأنه الصّلاح، وهو خلاف الغيّ والضلال، وهو أيضاً إصابة الصّواب(٧).

وفي الاصطلاح يُعرّف البلوغ بأنه "انتهاء حدّ الصّغر في الإنسان ليحكم عليه الشّارع بالتّكاليف الشّرعيّة، وارتفاع حجره عن التّصرّفات(٨)، ويُعرّف الرّشد بأنه حسن التّصرّف في الأمر حسًّا أو معنًى، ديناً أو دنيا(٩)، وهو أيضاً ضدّ السّفه وخلاف الغيّ(١٠).

والبلوغ شرطٌ للتّكليف بالأحكام الشّرعيّة؛ لقوله ﷺ: "رُفع القلم عن ثلاثةٍ: عن النّائم حتى يستيقظ، وعن المُبتلى حتى يبرأ، وعن الصّبيّ حتى يحتلم"؛ باعتباره علامةً على الإدراك ونضج العقل، ويُستدلّ عليه بالعلامات أو التغيّرات الطبيعية التي تحدث على جسم الإنسان، كالاحتلام والحيض.

أما الرّشد فهو شرطٌ لزوال الحجر عن اليتيم الصّغير وجواز دفع ماله إليه، ووسيلة معرفته هي الابتلاء؛ أي اختبار الغلام أو الجارية؛ بحيث إذا اُستؤنس حسنُ التّصرّف منهما اُعتبرا راشدين وإلاَّ فلا، وهذا مصداق قول المولى – عزّ وجلّ – في شأن اليتامى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا**﴾ [سورة النّساء، الآية ٦](١١)، والابتلاء المذكور في الآية يختلف باختلاف المُبتلى كونه غلاماً أو

(٦) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ج١، ط٦، ٢٠٠٨م، ص١٤٣.

(٧) المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيّومي، تحقيق: يحي مراد، مؤسّسة المختار للنّشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٣٧.

(٨) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدوبي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ص٤٦.

(٩) التوقيف على مهمّات التعاريف، عبد الرّؤوف بن المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٠م، ص١٧٨.

(١٠) التعريفات الفقهية، ص١٠٤.

(١١) راجع في تفسير هذه الآية: الكشف والبيان المعروف بتفسير الثّعلبي، أبو إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثّعلبي، دراسة وتحقيق: أبو محمد بن عاشور، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٢٥٤.

جارية. ومن صور ابتلاء الغُلام أن يُردَّ إليه النظرُ في نفقة الدار شهراً أو إعطائه شيئاً قليلاً يتصرّف فيه؛ ليُعرف كيف تدبيره وتصرّفه فيه، ومن صور ابتلاء الجارية أن يُردَّ إليها ما يُردُّ إلى ربّة البيت من تدبير بيتها والنّظر فيه، فإن رشدا وإلاَّ بقيا تحت الحجر حتى يُؤنس رشدهما(١٢).

غير أن الرّشد وإن كان شرطاً لزوال الحجر عن اليتيم إلاَّ أنه لا يُصار إلى النّظر فيه إلاَّ إذا توافر شرط البلوغ؛ فلا يُختبر الغلام أو الجارية لمعرفة حسن تصرّفهما وتدبيرهما في المال إلاَّ إذا كانا بالغين، وفي هذا يقول الإمام الثّعلبي مُفسّراً للآية المذكورة: "اعلم أن الله تعالى علّق زوال الحجر عن اليتيم الصغير وجواز دفع ماله إليه بشيئين: البلوغ والرّشد، بعد أن أمر الأولياء بالابتلاء"(١٣).

وعلى هذا يمكن القول إن البلوغ باعتباره علامةً على النّضج العقلي لدى الإنسان هو شرطٌ للتّكليف بالأحكام الشّرعيّة، وهو شرطٌ كذلك للنّظر في رشد الغلام اليتيم لرفع الحجر عنه؛ أي شرطٌ لمعرفة حسن تصرّف هذا الغلام في المال من سوء تصرّفه بعد أن اكتمل إدراكه؛ ليُدفع إليه ماله أو يستمرّ الحجر عليه.

ثانياً: علاقة البلوغ بالعقل

تُعرَف كلمة العقل في اللغة بمعنى "الحِجْرُ والنُّهى"(١٤)، وقد استعمل القرآن الكريم هذا المعنى للعقل في العديد من الآيآت الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿**هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ**﴾**[سورة الفجر، الآية ٥]**؛ أي لذي عقل، ومنها قوله تعالى: ﴿**أَفَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ**﴾ **[سورة طه، الآية ١٢٨]؛ أي لأصحاب العقول السّليمة.**

والعاقل هو الذي يحبس النّفس ويردّها عن هواها، وسُمّي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل

(١٢) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبيّ، مكتبة الصّفاء، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٥م، ج٥، ص٢٨.

(١٣) الكشف والبيان، ج٣، ص٢٥٤.

(١٤) لسان العرب، ج١٠، ص٢٣٢.

صاحبه أو يحبسه عن التّورّط في المهالك(١٥).

وفي الاصطلاح عُرّف العقل بتعريفاتٍ عدّةٍ أشار إليها الجُرجانيّ في معجم التعريفات، نسوق منها على سبيل المثال تعريفه بأنه: "جوهرٌ مجرّدٌ عن المادّة في ذاته مقارنٌ لها في فعله، وهي النفس النّاطقة التي يشير إليها كلّ أحدٍ بقوله: أنا"(١٦)، وتعريفه بأنه: "نورٌ في القلب يعرف الحقّ والباطل"(١٧)، وتعريفه بأنه: "ما يُعقل به حقائق الأشياء"(١٨).

ورغم اعتبار العقل شرطاً للمسؤولية الجنائية عن التّصرّفات في الشريعة الإسلامية والقانون، شأنه في ذلك ذلك شأن الشروط الأخرى كالبلوغ والاختيار وعدم الاضطرار، إلاّ أن النّضج العقليّ المُعتبر للقول بقيام تلك المسؤولية عن التصرفات لا يمكن إدراكه أو التّعرف عليه عن طريق إجراء الحسابات أو المقاييس، ولهذا جعل الشارع علاماتٍ تدلّ عليه هي التي تُعرف بالبلوغ أو بالأحرى علامات البلوغ(١٩).

ولهذا يمكن القول إن العقل هو مُناط التّكليف، والبلوغ علامةٌ على نضجه واكتماله.

الفرع الثاني
أدلة مشروعيّة اعتماد البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية مصطلحٌ قانونيٌّ صرفٌ ولا يُستعمل في مصنّفات الفقه الإسلامي(٢٠)، وإنما المستعمل هو مصطلح التّكليف بالأحكام الشرعية. وتُعرّف المسؤولية الجنائية في الفقه

(١٥) لسان العرب، ج١٠، ص٢٣٣.

(١٦) معجم التعريفات، علي محمد السيد الشريف الجُرجانيّ، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، بدون مكان نشر، ص١٢٧ وما بعدها.

(١٧) معجم التعريفات، ص١٢٨.

(١٨) معجم التعريفات، ص١٢٨.

(١٩) راجع في هذا المعنى: د محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ع١٦، ٢٠٠٢م، ص٣٦.

(٢٠) المرجع نفسه، ص٢٩.

القانوني ببساطةٍ بأنها: "تحمّل تبعة الأفعال التي يجرّمها القانون الجنائي"(٢١).

والمسؤولية الجنائية بهذا المعنى لا تختلط بفكرة الأهلية، فهي ليست نوعاً من أنواعها، وإنما الأهلية هي المُعتبرة شرطاً من شروط المسؤولية؛ لأن حقيقة الأهلية ليست إلاّ صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، والمسؤولية الجنائية ليست هي الصلاحية، وإنما هي الأثر المترتب على الفعل أو الامتناع المجرم؛ أي أن سببها هو هذا التصرف المجرم أو غير المُباح، وسبب الأهلية أمرٌ مختلفٌ؛ فهو إنسانية الإنسان فيما يتعلق بصلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات(٢٢).

ومهما يكن من أمرٍ فإن من شروط المسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرمة البلوغ، وقد وردت بعض الآيات في القرآن الكريم في شأن البلوغ، استنبط منها الفقهاء الأصل في اعتباره أساساً للحدود والفرائض، كما وردت بعض الأحاديث النّبويّة الشّريفة والآثار المنقولة عن السّلف التي تعضّد ذلك الأصل وتعتبر البلوغ أساساً للتّكليف والخطاب بالأحكام الشّرعيّة بما فيها المسؤولية الجنائية عن الجرائم.

ولبيان هذه الأدلة سيُقسم هذا الفرع إلى فقرتين، تُخصّص أولاهما لبيان دلالة القرآن الكريم على اعتبار البلوغ أساساً للتّكليف بالأحكام الشّرعيّة، وتُخصّص الأخرى لبيان دلالة السّنّة النّبويّة الشّريفة والآثار الواردة عن السّلف على ذلك.

أولاً: دلالة القرآن الكريم على اعتبار البلوغ أساساً للتّكليف بالأحكام الشّرعيّة

يقول الحقّ – تبارك وتعالى – في محكم التنزيل: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ [سورة النّور، الآية ٥٩]، ويقول أيضاً: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [سورة النّساء، الآية ٦].

(٢١) د. احمد الرازقي، محاضراتٌ في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٢م، ص٣١٥.

(٢٢) د. محمد نعيم ياسين، مرجعٌ سبق ذكره، ص٣٠.

إضافةً إلى ما تشير إليه هاتان الآيتان الكريمتان من أحكامٍ تتعلّق بتعليم الأطفال الاستئذان عند بلوغ الحلم، ورفع الحجر عن اليتامى ودفع أموالهم إليهم إذا استُؤنِس منهم الرّشد، فهما تعتبران أيضاً أصلاً في فرض الجهاد والحدود والالتزام بالفرائض عموماً؛ فقد ورد عن الإمام الشّافعي – رحمه الله – في كتاب الأُمّ أنه قال: "أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال، والفرائض على البوالغ من النّساء من المسلمين في الكتاب والسّنّة من موضعين: فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ**﴾ [سورة النّور، الآية ٥٩]، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضاً، كما كان على من قَبْلَهم بين البالغين، وقوله – عزّ وجلّ: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [سورة النّساء، الآية ٦]. فكان بلوغ النّكاح استكمال خمس عشرة وأقل، فمن بلغ النّكاح باستكمال خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كلّه والحدود، ومن أبطأ عنه بلوغ النّكاح فالسنّ التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة سنة، والأصل فيه من السّنّة: أن رسول الله – ﷺ – ردّ عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه في الجهاد وهو ابن خمس عشرة سنة"[٢٣].

ثانياً: دلالة السّنّة النّبويّة وآثار السّلف على اعتبار البلوغ أساساً للتّكليف بالأحكام الشّرعيّة

ورد عن النّبيّ الكريم محمدٍ – ﷺ – مجموعةٌ من الأحاديث الشّريفة التي تدلّ على اعتبار البلوغ أساساً للتّكليف بالأحكام الشّرعيّة، من بينها قوله: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصّبيّ حتى يكبر"، وفي رواية: "وعن الصّبيّ حتى يحتلم"، وفي روايةٍ أخرى: "حتى يبلغ"[٢٤].

كما ورد عنه أيضاً أنه قال لمعاذٍ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "خذ من كل حالمٍ (محتلماً)

(٢٣) الأُمّ، محمد بن ادريس الشّافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصّورة، مصر، ط١، ٢٠٠١م، ج٥، ص٦٣٩.

(٢٤) سبق تخريجه.

ديناراً، أو عدله من المَعَافِرِيّ (ثيابٌ باليمن)"(٢٥).

كما رُوي عن ابن عمر أنه قال: "عرضني رسول الله – ﷺ – في القتال يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنةٍ فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةٍ فأجازني"(٢٦)، وفي روايةٍ لابن حبّان: "فلم يجزني ولم يرني بلغت"(٢٧).

كما رُوي عن عطيّة القُرظيّ أنه قال: "كنت من سبى بني قُريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشّعر قُتل ومن لم ينبت لم يُقتل، فكنت فيمن لم يُنبت"(٢٨).

ورُوي عن عمر بن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد، ألاَّ يقتلوا إلاَ من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلاّ ممّن جرت عليه المواسي(٢٩).

كما رُوي عن عليٍّ بن أبي طالبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه قال: "حفظت عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل"(٣٠).

ويقول المفسّرون لهذا الحديث إنه إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب

(٢٥) رواه أبو داود في السّنن، كتاب الخراج والإمارة والفيء، بابٌ في أخذ الجزية، حديث رقم ٣٠٣٨، مج٣، ص١٦٤، وصحّحه النّسائيّ في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم ٢٤٤٩، ج٢، ص٧٤٢.

(٢٦) رواه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الأمارة، باب بيان سنّ البلوغ، حديث رقم ١٨٦٨، ج٢، ص٩٠٤.

(٢٧) أخرجه ابن حبان في كتاب السّير، باب الخروج وكيفيّة الجهاد، حديث رقم ٤٧٢٨، ج١١، ص٣٠.

(٢٨) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، بابٌ في الغلام يصيب الحدّ، حديث رقم ٤٤٠٤، مج٤، ص١٣٩. وصحّحه النّسائيّ في سننه، كتاب الطّلاق، باب متى يقع طلاق الصّبيّ، بهذا اللفظ: "كنت يوم حكم سعدٍ في بني قريظة غلاماً، فشكُّوا فيَّ، فلم يجدوني أنبتُّ، فاستُبقيتُ فها أنا ذا بين أظهركم"، حديث رقم ٣٤٢٩، ج٣، ص٤٩٣.

(٢٩) أخرجه البيهقيّ في السّنن، كتاب الجزية، باب الزّيادة على الدّينار بالصّلح، حديث رقم ١٨٦٨٢، ج٩، ص٣٢٩.
والمواسي جمعٌ مفرده المُوسَى، وهو الآلة التي يُحلق بها الشّعر، والمُراد من الأثر أن الجزية والقتل من أُمراء الأجناد لا يجريان بحقّهما إلاّ على من نبتت عانته؛ لأن المواسي لا تجري إلاّ على من أنبت. لسان العرب، مج١٤، ص١٥١.

(٣٠) رواه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب متى ينقطع اليُتم، حديث رقم ٢٨٧٣، مج ٣، ص١١٤.
والصُّمات هو السّكوت. لسان العرب، ج٨، ص٢٧٨.

الناس فيه، زال عنهما اسم اليتيم حقيقةً، وجرى عليهما حكم البالغين(٣١).

كما رُوي عن عائشة أمّ المؤمنين – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عن النّبيّ – ﷺ – أنه قال: "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلاَّ بخمارٍ"(٣٢).

ويُراد بالحائض: المرأة التي بلغت سنّ الحيض وليست التي في أيّام حيضها، فلا تصحّ صلاة المرأة البالغة إلاَّ بخمارٍ؛ أي ما يُتخمّر به من ستر الرأس(٣٣).

وعموماً فكل هذه الأحاديث والآثار المرويّة عن السّلف تدلّ على أن التّكليف بالأحكام الشّرعيّة والتي من بينها المسؤولية الجنائية عن الجرائم لا يتمّ إلا بولوج الإنسان مرحلة البلوغ. ولكن ما هي علامات هذا البلوغ؟ هذا ما سيتم بيانه من خلال الفرع الآتي.

الفرع الثالث
علامـات البلـوغ

البلوغ تمّ تعريفه بأنه قُوَّةٌ تحدث في الشخص تخرجه من حال الطّفولة إلى غيرها، ولمّا كانت هذه القوة أمراً غير حسّيٍّ لا يكاد يعرفه أحد، جعل الشارع له علاماتٍ يُستدلُّ بها على حصوله، وقد اجتهد الفقهاء في تلمّس هذه العلامات وتحديدها اعتماداً على ما يجري في العادة على جسم الإنسان من تغيّراتٍ ظاهرةٍ تدلّ على نضج العقل واكتمال الإدراك، مُهتدين في ذلك بما ورد في هذا الشأن من أحاديث نبويّةٍ شريفةٍ وآثارٍ مرويّةٍ عن السّلف.

وهذه العلامات كثيرةٌ، غير أنّ منها خمسةً مشهورةً مُعتبرةً تتداولها كتب الفقه الإسلامي، منها ثلاثةٌ مشتركةٌ بين الذّكور والإناث، وهي الاحتلام والسنّ المخصوص ونبات الشّعر،

(٣١) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن شرف الحقّ العظيم آبادي، تحقيق: أبو عبد الله النّعمان الأثري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٢٩٨.

(٣٢) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلّي بغير خمارٍ، حديث رقم ٦٤١، ص٣٣٤.

(٣٣) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ص٣٣٤.

ومنها اثنتان مختصّتان بالنّساء، وهما: الحيض والحمل(٣٤).

وعلى اعتبار أن السّنّ المخصوص علامةٌ احتياطيةٌ لا يُلجأ إليها إلاّ إذا تأخّر الاحتلام أو الحيض، فسيتأخّر بيانها إلى أن يتمّ بيان العلامات الأربع المُشار إليها.

أولاً: الاحتـلام: هو خروج المنيّ من ذكر الذّكر (الرّجل) أو قُبُلِ الأنثى أو من فرجي الخُنثى جميعاً(٣٥)، في يقظةٍ أو منامٍ(٣٦)، وهذه علامةٌ لا خلاف فيها على البلوغ(٣٧)، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك(٣٨).

والدليل على اعتباره علامةً قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾، [سورة النّور، الآية ٥٩]، وقوله -ﷺ-: "رُفع القلم عن ثلاثة: منها عن الصّبيّ حتى يحتلم"، وقوله أيضاً: "لا يُتم بعد احتلام"، وقوله كذلك لمعاذٍ بن جبل: "خذ من كل حالمٍ

(٣٤) شرح الخَرَشِيّ على مختصر خليل، محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٨١٧م، ط٢، ج٥، ص٢٩١. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ود. عبد الفتّاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرياض، السعودية، ط٣، ١٩٩٧م، ج٣، ص١٧٥.

ومن العلامات أيضاً: فرق أرنبة المارن (طرف الأنف أو ما لان منه)، ونتن الإبط، وغلظ الصوت. شرح الخَرَشِيّ على مختصر خليل، ج٥، ص٢٩١. غير أن هذه العلامات ليست دالّةً بذاتها، أي بمفردها على حصول البلوغ؛ لعدم قطعيّتها للتّدليل على حصوله، لأن بعضها يتأخّر عن البلوغ بكثيرٍ، وبعضها يتقدّم عليه، ولكن قد يُستند إليها لتعضيد إحدى العلامات الخمس المُشار إليها في المتن، ولهذا لا يعيرها الفقه اهتماماً عند تناول علامات البلوغ، وهكذا الأُمّر أيضاً بالنسبة لبلوغ الغلام أو الجارية خمسة أشبار؛ بحيث إذا بلغها وقعت عليه الحدود والقِصاص، وإذا لم يبلغها لم يقع عليه شيءٌ من ذلك، حيث لا يقول أكثر الفقهاء بهذه العلامة؛ لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً، وقد يكون فوق البلوغ ويكون قصيراً. راجع حاشيتا القليوبيّ وعُميرة على شرح المحلّى على منهاج الطّالبين، أبو زكرياء يحي بن شرف النّووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٣، ١٩٥٦م، ج٣، ص٣٠٠. تفسير الفخر الرازي، ج٢٤، ص٣٠.

(٣٥) المغني، ج١٣، ص١٧٥. حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٢، ص٣٠٠.

(٣٦) المغني، ج١٣، ص١٧٥.

(٣٧) المغني، ج١٣، ص١٧٥..

(٣٨) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، تحقيق: د. أبو حمّاد صغير أحمد الأنصّاري، مكتبة مكّة الثّقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٥م، ج٧، ص٢٢٧.

ديناراً"[٣٩].

ثانياً: نبات الشّعر: ويُقصد به نبات الشّعر الخشن وليس الزَّغَبِ، حول العانة وليس الإبط أو اللّحية أو الشّارب؛ فإنه يتأخّر عن البلوغ[٤٠].

وقد اختلف الفقه حول اعتبار نبات الشّعر علامةً على البلوغ، فذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم اعتباره كذلك، ودليله أن شعر العانة شعرٌ ينبت على الجسم كغيره من الشّعور، فلا يصحّ علامةً على البلوغ كغيره[٤١].

وحُكِيَ عن الشّافعي أن نبات الشّعر علامةٌ على بلوغ أهل الشرك عند قتل بالغهم في الحرب وترك غير بالغهم، وليس في حقّ أهل الإسلام؛ لأنه لا يمكن الرجوع إلى قولهم في الاحتلام وعدد السنين؛ إذ ليسوا ممّن تُقبل شهادتهم، على عكس أهل الإسلام، حيث يُقبل قولهم في الإسلام[٤٢]، إضافةً إلى سهولة مراجعة آباء الغلام المسلم وأقاربه من المسلمين للتحقّق من بلوغه بخلاف الكافر، ولأنّ الغلام المسلم قد يستعجل الإنبات بالمعالجة؛ دفعاً للحجر وتشوّقًا للولايات، بخلاف الكافر الذي قد لا يستعجل ذلك، مخافة أن يُفضى به ذلك إلى القتل أو ضرب الجزية[٤٣].

وذهب مالكٌ إلى القول باعتباره علامةً على البلوغ كالاحتلام، وخالفه في ذلك ابن

(٣٩) المغني، ج١٣، ص١٧٥، بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م، مج١٠، ص١٧١.

(٤٠) حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدُّسُوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص٢٩٣.

(٤١) بدائع الصّنائع، مج١٠، ص٩٢.

(٤٢) الأُمّ، ج٥، ص٦٤٠. المغني، ج١٣، ص١٧٦.

(٤٣) مغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المِنهاج، شمس الدّين محمد بن محمد الخطيب الشّربيني، ضبط وتحقيق: د. محمد محمد تامر، وشريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج٣، ص١١١.

القاسم؛ حيث رُوي عنه قوله: "أحبّ إليَّ ألاَّ يُقام عليه الحدّ إلاَّ باجتماع الإنبات والبلوغ(٤٤). ووافق الحنابلة قول مالكٍ في اعتبار نبات الشّعر علامةً على البلوغ(٤٥).

واستدلّ القائلون بأنه علامةٌ على البلوغ إلى حديث عطيّة القُرظيّ السّابق الإشارة إليه: "أنه كان من سبي بني قُريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت قُتل ومن لم ينبت لم يُقتل، فكان ممّن لم ينبت"(٤٦)، ولما رؤي أن عمر بن الخطاب – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– أُتِي له بغلامٍ قد ابْتَهَرَ (قَذَفَ) امرأةً في شِعْرِه فقال: "انظروا إلى مُؤتزره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشّعر، فقال: لو أَنْبَتَ الشّعر لجلدته الحدّ"(٤٧)، ولكتابه – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ– إلى أمراء الأجناد ألاّ يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، ولا يأخذوا الجزية إلا ممّن جرت عليه المواسي(٤٨).

وفي مقام الترجيح بين هذه الآراء فإن مذهب الأحناف في المسألة هو ما تميل إليه النفس؛ لأن شعر العانة وإن كان يلازم البلوغ في العادة غالباً إلاّ أنه كغيره من الشّعور قد يتأخّر عنه وقد يتقدّم، إضافةً إلى مِظنّة اتّهام الغلام في معالجته – كما يقول الشّافعية – ضماناً لدفع الحجر قبل أوانه.

ثالثاً: الحيـض: الحيض دمٌ ينفضه رحم امرأةٍ بالغةٍ لا داء بها ولاحبل، أقلّه ثلاثة أيامٍ وأكثره عشرة(٤٩)، وكونه يخرج من رحم المرأة فإنه يختلف عن الخارج من فرج المرأة دون الرّحم؛ لأن الأخير يُسمّى استحاضة وليس حيضاً شرعاً(٥٠)، يدلّ على ذلك ما رُوي أن امرأةً

(٤٤) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمري القرطبيّ، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط١، ١٩٧٨م، مج١، ص٣٣١.

(٤٥) الشّرح المُمتع على زاد المُستقنع، محمد بن صالح العُثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ٢٠٠٤م، ج٩، ص٢٩٦.

(٤٦) المغني، ج١٣، ص١٧٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص١١١.

(٤٧) السّنن الكبرى، كتاب الحجر، باب الرّشد هو الصّلاح في الدّين وإصلاح المال، حديث رقم ١١٣٢١. ج٦، ص٩٧. الكافي في فقه أهل المدينة، ص٣٣٢.

(٤٨) المغني، ج١٣، ص١٧٦.

(٤٩) التعريفات الفقهية، ص٨٣.

(٥٠) المحيط البرهاني في الفقه النّعماني، برهان الدّين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البُخاريّ الحنفيّ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٠٨.

سألت رسول الله – ﷺ– وقالت: "يا رسول الله: إنّي امرأةٌ أُستَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النّبيّ – ﷺ – إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدّم ثمّ صلّي"(٥١)؛ فالدّم الخارج من الرّحم من غير علّة الدّاء أو الولادة هو المعنيّ بالعلامة الأولى التي تخصّ النّساء لمعرفة البلوغ، إذ بخروجه تصير الجارية بالغةً وتجري عليها الأحكام الشّرعيّة.

وقد اتّفقت كلمة الفقهاء على اعتباره كذلك(٥٢)، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك أيضاً، فقد ورد في الإشراف على مذاهب العلماء قوله: "وأجمع أهل العلم على أن الفرائض تجب على المرأة بظهور الحيض فيها، فهي والرجل في حكم الاحتلام سواء"(٥٣)، ودليلهم قوله – ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار"؛ فجعلها مكلّفةً بالحيض(٥٤).

هذا وقد اختلف الفقهاء في أدنى المدّة التي يُحكم ببلوغ الصغيرة فيه برؤية الدّم، فقدّره بعضهم بتسع سنين؛ لما رُوي عن رسول الله – ﷺ – أنه تزوّج عائشة وهي بنت ستٍّ سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين(٥٥)، وقدّره بعضهم بسبع سنين؛ لقوله ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً"، والأمر للوجوب، ولا وجوب إلا بعد البلوغ(٥٦)، وقد سُئل أحد أهل العلم عن بنت ستٍّ سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضاً؟ قال: نعم إذا تمادى هذا مدّة الحيض فلم يكن نزوله عن آفة(٥٧).

غير أن الرّاجح أن ظهور هذه العلامة لا يخضع لتقديرٍ؛ لأنه يختلف باختلاف البيئة والبلدان

(٥١) أخرجه عبد الرّزّاق في المصنّف، باب المُستحاضة، حديث رقم ١١٦٥، ج١، ص٣٠٣.

(٥٢) شرح الخَرَشِيّ على مختصر خليل، ج٥، ص٢٩١. الإنصّاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السّنّة المحمدية، مصر، ط١، ١٩٥٦م، ج٥، ص٣٢٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص١١٢. بدائع الصّنائع، مج١٠، ص٩٢.

(٥٣) الإشراف على مذاهب العلماء، ج٧، ص٢٢٨.

(٥٤) الكشف والبيان، ج٣، ص٢٥٦.

(٥٥) راجع المحيط البرهاني في الفقه النّعماني، ج١، ص٢١١.

(٥٦) المحيط البرهاني في الفقه النّعماني، ج١، ص٢١١.

(٥٧) المحيط البرهاني في الفقه النّعماني، ج١، ص٢١١.

والأزمان؛ لذلك يقرّر الأحناف أن لكل زمانٍ ظروفه وعوامله ويكتفون بالقول: "إنها؛ أي الصغيرة، إذا بلغت مبلغاً فرأت الدّم ثلاثة أيام فهو حيضٌ"(٥٨). وهذه المدّة خلافيةٌ بين الفقهاء على كلّ حال، فهي عند الأحناف ثلاثة أيام كما أُشير، وعند الشافعية والحنابلة يومٌ وليلة(٥٩)، ولا حدّ لأقلّه؛ أي الحيض، عند المالكية، إلاّ في العدّة والاستبراء فهو يومٌ أو بعضه(٦٠).

رابعاً: الحمـل: ظهور الحمل علامةٌ من العلامات المتّفق عليها أيضاً بين الفقهاء شأنه شأن الاحتلام والحيض(٦١)، غير أنه لا يُحكم به علامةً على البلوغ حتى ينفصل الولد، فإذا وضعت الأنثى حكم ببلوغها(٦٢)، وإلاّ فلا، إلاّ أن تكون قد احتلمت أو حاضت على ما سبق أن بُيّن.

خامساً: السّـن: السّنُّ معيارٌ احتياطيٌّ قال به الفقهاء في حال تأخّر ظهور شيءٍ من العلامات السابقة؛ لأن تأخّر الظّهور لا يدلّ على عدم كمال العقل وإنما لآفةٍ في الخِلْقَةِ، والآفة في الخِلْقَةِ لا توجب آفةً في العقل، فكان العقل قائماً بلا آفة، ولمّا كان ظهور تلك العلامات مقترناً عادةً بولوج سنٍّ معينةٍ، فوجب الحكم باكتمال العقل عند ولوجها وإن لم يظهر شيءٌ من تلك العلامات التي لم تتأخّر إلا لآفةٍ خِلْقِيَّةٍ(٦٣).

والفقهاء متّفقون على ذلك، ولكنهم اختلفوا في تحديد السِّنّ التي بولوجها يُقضى بالبلوغ حكماً، فذهب الأحناف إلى تحديدها بسبعة عشر عاماً في الجارية وبثمانية عشر عاماً في الغلام؛ لأن النّماء في الإناث أقوى وأسرع منه في الذكور(٦٤)، وذهب الشّافعية والحنابلة إلى تحديدها

(٥٨) راجع المحيط البرهاني في الفقه النّعماني، ج١، ص٢١١.

(٥٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج١، ص٢٧٣. المغني، ج١، ص٣٨٨.

(٦٠) حاشية الدُّسُوقيّ على الشّرح الكبير، ج١، ص١٦٨.

(٦١) حاشية الدُّسُوقيّ على الشّرح الكبير، ج٣، ص٢٩٣. بدائع الصّنائع، مج١٠، ص٩٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص١١٢. الإنصّاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ج٥، ص٣٢٠.

(٦٢) الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ج٨، ص٢٣٨.

(٦٣) راجع بدائع الصّنائع، مج١٠، ص٩٤.

(٦٤) بدائع الصّنائع، مج١٠، ص٩٤.

باستكمال خمس عشرة سنة(٦٥)، ويعلّل ذلك الإمام السُّبْكِيّ بقوله: "الحكمة في تعليق التّكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النّكاح وهيجان الشهوة والتَّوَقَان وتتّسع معها الشّهوات في الأكل والتّبسّط ودواعي ذلك، ويدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغي، فلا يحجزه عن ذلك ويردّ النفس عن جماحها في هذه البليّة العُظمى إلاّ رابطة التقوى وتسديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله واشتدّ أسره وقوّته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجيه التّكليف إليه؛ لقوّة الدّواعي الشهوانيّة والصّوارف العقلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة...، وقد اشتملت الروايات الثلاث في الحديث عن المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة، وهي قوله "حتى يكبر"، و"حتى يعقل" و"حتى يحتلم"، فالكبر إشارةٌ إلى قوّته وشدّته واحتماله التّكاليف الشّاقة والعقوبات على تركها، والعقل المراد به الفكر، فإنه وإن ميّز قبل ذلك لم يكن فكره تاماً، وتمامه عند هذا السّن...، وبذلك يتأهّل للمخاطبة وفهم كلام الشّارع والوقوف مع الأوامر والنواهي، والاحتلام إشارةٌ إلى انفتاح باب الشّهوة العظيمة، التي تُوقع في الورطات، وتجذب إلى الهوى في الدّركات، وجاء التّكليف كالحكمة في رأس البهيمة تمنعها من السقوط"(٦٦).

كما استندوا أيضاً إلى حديث ابن عمر السّابق الإشارة إليه "عُرضت على النّبيّ ﷺ – يوم أحدٍ وأنا ابن أربع عشرة سنةٍ فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنةٍ فأجازني ورآني بلغت"(٦٧).

أما الإمام مالكٌ – رحمه الله – فإنه – فيما يُروى عنه – لم يعيّن في السِّنّ حدًّا، وإنّما أحال في ذلك إلى العادة؛ بحيث إذا بلغ الغلام أو الجارية من السِّنِّ ما يُعلم أن من بلغه قد بلغ في العادة

(٦٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعية، جلال الدين عبد الرحمن السُّيُوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م، ص٢٢٣. المغني، ج١٣، ص١٧٦.

(٦٦) إبراز الحكم من حديث رُفع القلم، تقيّ الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكيّ، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢، ص٧٦، ٧٧.

(٦٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص١١٠. المغني، ج١٣، ص١٧٦.

فإنهما في هذه الحالة قد بلغا وجرت عليهما الأحكام(٦٨)، وذهب ابن القاسم إلى تحديدها بثماني عشرة سنة، وخالفه في ذلك عبد الله بن وهبٍ وعبد الملك بن الماجشون؛ حيث ذكرا أنها خمس عشرة سنة موافقيْن في ذلك قول الشّافعية والحنابلة(٦٩). وقيل إن المشهور عند المالكية عموماً هو تحديد سنِّ البلوغ بثماني عشرة سنةٍ للذّكور والإناث(٧٠).

ذلك هو مفهوم البلوغ وعلاماته في الفقه الإسلامي، وتبقى مسألة تحديد موقف التشريعيْن موضوع المقارنة من ذلك. هذا ما سيتم بيانه حالاً.

المطلب الثاني

المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية

المُلاحظ أن أغلب التشريعات العربية تستند في معالجتها لأحكام مكافحة الجرائم إلى التقسيم الثّلاثي للجرائم المعمول به في الفقه الإسلامي، وهو تقسيم الجرائم إلى حدودٍ وقصاصٍ وتعازير، على اعتبار أن المجتمعات العربية مجتمعاتٌ إسلاميةٌ يرغب جُلّها في ألاّ يحيد عن المنهج الإسلامي في حفظ الأمن والاستقرار والمحافظة على الحقوق والحريات داخل المجتمع(٧١).

وعلى هدي ذلك فإن بحث المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في التشريعين موضوعي

(٦٨) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة البخارية، مكّة المكرّمة، بدون تاريخ نشر، ج٢، ص١١٧٤.

(٦٩) عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ج١، ص٧٩٧. الكافي في فقه أهل المدينة، مج١، ص٣٣٣.

(٧٠) شرح الخَرَشِيّ على مختصر خليل، ج٥، ص٢٩١. أسهل المدارك بشرح إرشاد السّالك في فقه إمام الأئمّة مالك، أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، بدون تاريخ نشر، ج٣، ص٥. المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغميّ التّونسيّ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٤م، ج٦، ص٤٥١.

(٧١) راجع على سبيل المثال نصّ المادة ٢٦ من قانون العقوبات الاتّحادي لدولة الإمارات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م، الذي أكّد على ذلك بقوله: "تنقسم الجرائم إلى: ١- جرائم حدود، ٢- جرائم قصاص ودية، ٣- جرائم تعزيرية".

المقارنة، ستتم من خلال ثلاثة فروعٍ، يُخصّص أولها لبحث المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في الجرائم التعزيرية، ويُخصّص الثاني لبحث المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص، ويُخصّص الأخير لتقييم مسلك المشرعين الليبي والإماراتي في تحديدهما لمرحلة البلوغ عن هذه الجرائم.

الفرع الأول
المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في الجرائم التعزيرية

المُلاحظ أن التشريعين الليبي والإماراتي – شأنهما شأن التشريعات الأخرى – لم يعتمدا العلامات الطبيعية لتحديد مرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التعزيرية، وإنما لجأا إلى تحديد هذه المرحلة بتحديد سنٍّ معينةٍ إذا ولجها الإنسان اُعتبر بالغاً وانطبقت عليه أحكام المسؤولية الجنائية الكاملة.

غير أن الإنسان لا يبقى بمنأى عن المسؤولية الجنائية تماماً إذا لم يبلغ هذه السّنّ وارتكب ما يوجبها، وإنما تمرّ حياته بمراحل نظّمتها مختلف التشريعات ومن بينها التشريعان موضوعا المقارنة، يخضع في كلّ مرحلةٍ منها لمعاملةٍ جنائيةٍ تتناسب مع مستوى نضجه وإدراكه؛ بغية تهذيبه وإصلاحه. وهذه المراحل هي: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية أو انعدام التّمييز، ومرحلة التمييز، ومرحلة المسؤولية الجنائية النّاقصة، ومرحلة البلوغ أو المسؤولية الجنائية الكاملة(٧٢).

أولاً: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية أو انعدام التّمييز

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي بولوج سنّ السابعة من العمر، وتفترض التشريعات المختلفة أن الصغير في هذه المرحلة فاقدٌ لقوّة الشّعور والإرادة؛ أي لا يدرك قطعاً ماهية أفعاله

(٧٢) راجع د. عبد الرحمن أبوتوتة، الأحداث الجانحون، منشورات دار الميزان، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٢٧. د. محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجنائية والمشردين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م، ص٣٦.

أو تصرّفاته؛ فهو في نظر جانبٍ من الفقه ضحيةٌ لغرائزه التي تقوده حيث شاءت؛ فهو حينما يجنح نحو الجريمة فليس لأنه أراد ذلك؛ إذ هو غير قادرٍ على التمييز بين الخير والشّر والنّافع والضّار، وإنما غرائزه هي التي قادته إلى هذا المصير، وإذا كان الأمر على هذا النحو فلابدّ أن تمتنع مسؤوليته الجنائية عمّا يرتكبه من أفعال(٧٣)، ولهذا يمنع المشرع الليبي فرض أيّة عقوبةٍ أو تدبيرٍ في حقّه إذا ارتكب جريمة.

ويُستفاد ذلك ضمناً من خلال نصّ المادة ٨٠ عقوبات ليبي، التي تجيز اتّخاذ التدابير الوقائية في حقّ من بلغ السابعة من عمره وتمنع كذلك فرض العقوبات في حقّه وفي حقّ من لم يبلغ سن الرابعة عشرة، حيث تقول: "لا يكون مسؤولاً جنائيًّا الصغير الذي لم تبلغ سنّه الرابعة عشرة، غير أن للقاضي أن يتّخذ في شأنه التدابير الوقائية المُلائمة إذا كان قد أتمّ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يُعدّ جريمةً قانوناً".

وكان المشرع الإماراتي في هذا الشأن أكثر صراحةً بالنسبة لعدم توقيع العقوبات على الحدث في هذه المرحلة؛ حيث تنصّ المادة ٦٢/ ١ من قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م على ذلك بقولها: "لا تُقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتمّ السابعة من عمره..."، ويؤكد على ذلك أيضاً صدر نصّ المادة السادسة من القانون الاتّحادي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م بشأن الأحداث الجانحين والمشرّدين(٧٤) بقوله: "لا تُقام الدعوى الجنائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة".

(٧٣) د. محمد الرّزقي، بحوثٌ في القانون الجنائي الليبي والمقارن، "موقف التشريع الجنائي الليبي من الصّغار الجانحين، عرضٌ وتحليل"، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، ٢٠٠٩م، ص ٧٩، ٨٠.

(٧٤) القانون منشور على موقع حكومة رأس الخيمة على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو:

http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%8A---%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D9%86.aspx

تاريخ الزيارة: ١٩/ ٣/ ٢٠١٩م.

أما في خصوص اتّخاذ التدابير في مواجهة الحدث في هذه المرحلة فيُلاحظ أن المشرع الإماراتي – خلافاً للمشرع الليبي – أجاز اتّخاذها في مواجهته إذا اقتضت الضّرورة ذلك؛ حيث نصّ على ذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٦٢ عقوبات اتّحادي بقوله: "ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتّخاذ الإجراءات التربوية، والعلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورةً لذلك"، وهو ما أكّد عليه حرفيًّا عجز نصّ المادة السادسة من قانون الأحداث والمشردين السّابق الإشارة إليه، وذلك بقوله: "ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتّخاذ الإجراءات التّربويّة أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث، إذا رأت ضرورةً لذلك".

ثانياً: مرحلة التّمييز

تبدأ هذه المرحلة في كلا التشريعين بإتمام الحدث السابعة من عمره وتختلف نهايتها في التشريع الليبي عنها في التشريع الإماراتي؛ حيث تنتهي في التشريع الأول ببلوغ الحدث سنّ الرابعة عشرة من عمره، ولا تنتهي في التشريع الأخير إلا ببلوغه سنّ السادسة عشرة من العمر.

ويُفهم هذا في التشريع الليبي من خلال نصّ المادة ٨٠ عقوبات ليبي السّابق الإشارة إليها، ويفهم ذلك في التشريع الإماراتي من خلال نصّ المادة ٦٣ عقوبات اتّحادي التي أحالت على نصّوص قانون الأحداث الجانحين والمشردين؛ حيث قالت: "تسري في شأن من أتمّ السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنةً الأحكام المنصّوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين"، وفي القانون الأخير تنصّ المادة السابعة على أنه: "إذا ارتكب الحدث الذي أتمّ السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمةً مُعاقباً عليها في قانون الجزاء أو أيّ قانونٍ آخر، حكم القاضي باتّخاذ ما يراه من التدابير".

ثالثاً: مرحلة المسؤولية الجنائية النّاقصة

تبدأ هذه المرحلة في التشريع الليبي بإتمام سنّ الرابعة عشرة وتنتهي ببلوغ سنّ الثامنة عشرة، وتبدأ في التشريع الإماراتي بإتمام سنّ السادسة عشرة وتنتهي أيضاً ببلوغ سنّ الثامنة عشرة.

وفي هذه المرحلة يكون الصغير مسؤولاً جنائياً غير أن مسؤوليته مُخفّفة؛ على اعتبار أن المشرع يفترض أن إدراكه لا يكتمل إلا ببلوغه سنّ الثامنة عشرة، فهو ناقص الشعور وناقص الإرادة، أو بعبارةٍ أخرى نصف مسؤولٍ ونصف غير مسؤولٍ إن صحّ التعبير(٧٥).

وقد عالجت هذه المرحلة في التشريع الليبي المادة ٨١ عقوبات بقولها: "يُسأل جنائيًّا الصغير الذي أتمّ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل، وكانت له قوّة الشعور والإرادة، على أن تُخفّض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها. وإذا ارتكب الصغير المسؤول جنايةً عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يُستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدةٍ لا تقلّ عن خمس سنوات، ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محلٍّ خاصٍّ بالأحداث المسؤولين جنائيًّا ويخضع فيه لنظامٍ خاصٍّ لتثقيفه وتهذيبه بشكلٍ يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عنصّراً صالحاً في المجتمع".

ويُلاحظ أنه لا يكفي لتوقيع العقوبات على الحدث في هذه المرحلة وإن كانت مخففةً أن يتم هذا الحدث الرابعة عشرة من عمره ولا يبلغ الثامنة عشرة، وإنما على القاضي أن يتأكّد من أن هذا الحدث يتمتّع بقوّة الشعور والإرادة، فإذا تأكّد لديه عدم تمتعه بذلك عليه أن يحجم عن توقيع أية عقوبةٍ عليه؛ لأن تمتّع الحدث بقوّة الشعور والإرادة شرطٌ للقول بقيام مسؤوليته الجنائية عمّا يرتكبه من جرائم، والنص السّابق صريحٌ في اشتراط ذلك(٧٦).

أما في التشريع الإماراتي فقد تمّت معالجة هذه المرحلة من خلال المادة الثامنة من قانون الأحداث الجانحين والمشردين وما تلاها من مواد؛ حيث نصّت المادة الثامنة على أنه: "إذا ارتكب الحدث الذي أتمّ السادسة عشرة من عمره جريمةً مُعاقباً عليها في قانون الجزاء أو أيّ قانونٍ آخر جاز للقاضي أن يحكم باتّخاذ ما يراه من التدابير المنصّوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة"، وتنصّ المادة التاسعة على حظر توقيع عقوبات الإعدام والسجن

(٧٥) د. محمد الرّازقي، مرجعٌ سبق ذكره، ص٨٠.

(٧٦) راجع د. عبد المنعم امحمد الصرارعي، خصوصية الإجراءات الجنائية للطّفل المنحرف في التشريع الليبي، دراسةٌ مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣٩.

والعقوبات المالية على الحدث في هذه المرحلة؛ حيث تقول: "لا يُحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية"، وتنصّ المادة العاشرة على استبدال عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين بعقوبتي الإعدام أو السجن في حالة ما إذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها الحدث إحداهما؛ حيث تنصّ فقرتها الأولى على ذلك بقولها: "في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تُستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبةُ الحبس مدةً لا تزيد على عشر سنين"، وتعالج الفقرة الثانية من المادة ذاتها مسألة التخفيف في الحالة التي يعاقب فيها على الجريمة بالحبس، حيث قالت: "فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقباً عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدّة الحبس التي يحكم بها عليه على نصّف الحدِّ الأقصى المقرّر لها أصلاً"، وتبيّن الفقرة الأخيرة من المادة نفسها الكيفيّة التي تُنفّذُ بها عقوبةُ الحبس على الحدث؛ حيث تقول: "وتُنفّذ عقوبة الحبس التي قد يُحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصّةٍ تتوافر فيها وسائل الرّعاية الاجتماعية والتّربية والتعليم".

والمُلاحظ من خلال النصّوص المشار إليها في التشريعين الليبي والإماراتي أن مرحلة المسؤولية الجنائية وإن كانت مخفّفةً إلاّ أنها تبدأ بإتمام سنّ الرابعة عشرة في التشريع الليبي، وتبدأ في التشريع الإماراتي بإتمام سنّ السادسة عشرة خلافاً للتشريع الليبي؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف الفلسفة الجنائية التي ينتهجها المشرع الإماراتي عن الفلسفة التي ينتهجها المشرع الليبي(٧٧)، حيث يُعتبر المشرع الإماراتي أشدّ احتياطاً من قرينه في إقرار بداية تلك المرحلة.

ومهما يكن من أمرٍ فإن الواضح أن التشريعات – ومن بينها التشريعان موضوعا المقارنة – ترغب من خلال إقرارها للمسؤولية الجنائية عن الأفعال في مراحل مبكّرةٍ عن بلوغ سنّ الثامنة عشرة، في أن تربّي في الصغير فكرة الاستعداد للتّأقلم مع قيم الجماعة وما تفرضه من قيودٍ من أجل حمايتها أكثر من سعيها لعقابه، بدليل أنها تخفّف المسؤولية الجنائية عليه على

(٧٧) محمد فهد الحكيمي، مرجعٌ سبق ذكره، ص٥١.

النحو الوارد في النصّوص المشار إليها(٧٨).

وغنيٌّ عن البيان أن التشريعات المختلفة تقرّر للحدث في هذه المرحلة العمرية معاملةً إجرائيّةً خاصةً تنسجم ومقتضيات المعاملة الجنائية المخفّفة التي يحظى بها في مجال تقرير الجزاء، ولعلّ من أبرز أوجه تلك المعاملة سرّيّة إجراءات المحاكمة، وفي هذا الشّأن تنص المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه: "تُعقد جلسات محاكم الأحداث في غرفة المشورة، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي وزارة العدل والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث"، وقد أفصحت المحكمة العليا الليبية عن العلّة من هذا الإجراء وهو سرية محاكمة الأحداث، حيث قالت: "إن مفاد نص المادة ٣٢٣ إجراءات جنائية أنه يجب أن تُعقد جلسات محاكم الأحداث سرًّا بغرفة المشورة، ودليل ذلك أن النص المذكور لم يجز حضور المحاكمة لغير الفئات المذكورة فيه، والغاية التي ابتغاها المشرع في هذا هي إبعاد الحدث بقدر الإمكان عن جوّ المحاكمة وما يحيط به من رهبةٍ قد تُحدث أثراً في نفسيّته، أو قد تجعله يعتاد المحاكمة، فلا يتأثّر بعد ذلك بمثوله أمام القضاء"(٧٩)، كما اعتبرته أيضاً من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، حيث قالت: "إن إجراءات محاكمة الأحداث من الإجراءات الجوهرية التي يترتّب على مخالفتها البطلان عملاً بنص المادة ٣٠٤ إجراءات جنائية"(٨٠).

وهذا ما نص عليه أيضاً قانون الأحداث الجانحين والمشرّدين الإماراتي، وذلك من خلال نص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ التي قالت: "تجرى محاكمة الحدث في غير علانيةٍ، ولا يجوز

(٧٨) راجع د. محمد الرّازقي، محاضراتٌ في القانون الجنائي، القسم العام، مرجعٌ سبق ذكره، ص٢٨٩.

(٧٩) طعن جنائي رقم ٦٩/ ٤٠ق، جلسة ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٣م، مجلة المحكمة العليا الليبية، ع٣، س٢٩، ١٩٩٣م، ص٤٠٨.

(٨٠) الطعن الجنائي نفسه. غير أن السّرّية تقتصر على جلسات محاكم الأحداث التي تُشكّل في دائرة كل محكمةٍ جزئيّةٍ، ولا يمتد نطاق السّرّيّة إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة في الحالة التي يكون فيها مع الحدث بالغاً، إلاّ إذا رأت المحكمة خلاف ذلك مراعاةً للنظام العام أو محافظةً على الآداب. د. عبد المنعم احمد الصرارعي، مرجعٌ سبق ذكره، ص٢٠٠ وما بعدها.

أن يحضرها إلا متولّي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور"، بل إن المشرع الإماراتي ذهب إلى أبعد ممّا ذهب إليه المشرع الليبي في هذا الشّأن؛ حيث أجاز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة إذا رأت المحكمة مصلحةً للحدث في ذلك؛ حيث نصّت على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٩ المُشار إليها بقولها: "وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وأن تقرّر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك"(٨١).

رابعاً: مرحلة البلوغ أو المسؤولية الجنائية الكاملة

في هذه المرحلة يفترض المشرع أن النّضج العقليّ للإنسان يصبح كاملاً ممّا يؤهّله لأن يكون مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن تصرفاته، وقد حدّدت أغلب التشريعات هذه المرحلة ببلوغ سن الثامنة عشرة، ومن بين تلك التشريعات التشريعان موضوعا المقارنة؛ حيث يُفهم ذلك ضمناً من خلال نصّ المادة ٨١ عقوبات ليبي الذي يمنع المسؤولية الجنائية الكاملة عن التّصرّفات إلا ببلوغ سن الثامنة عشرة؛ بحيث إذا بلغها الإنسان صار مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن تلك التّصرّفات؛ حيث قال: "يُسأل جنائيًّا الصغير الذي أتمّ الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل، وكانت له قوة الشعور والإرادة، على أن تُخفّض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها"، ويُفهم ذلك في التشريع الإماراتي من خلال نصّ المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين والمشردين، التي عرّفت الحدث بأنه من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، وذلك بقولها: "يُعدّ حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التّشرد".

وجديرٌ بالذّكر أن الإنسان وإن صار بولوجه الثامنة عشرة من عمره بالغاً في التشريع الإماراتي، إلاّ أن ذلك لا يحول دون تخفيف العقوبة عليه على النحو الوارد في المادتين ٩٧ و

(٨١) ومن أوجه تلك المعاملة الإجرائية الخاصة أيضاً وجوب حضور محامٍ مع الحدث في مواد الجنايات أمام محكمة الأحداث؛ ليتولّى الدفاع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً عيّن له قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين. (مادة ٣٢١ إجراءات جنائية ليبي).

٩٩ من قانون العقوبات الإماراتي حتى بعد هذه السّنّ، إذا ارتكب ما من شأنه أن يشكّل جريمة(٨٢)، وذلك تطبيقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الأول من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي المتعلّقة بالأعذار القانونية والظروف التقديرية المخفّفة والمشدّدة؛ حيث تُعتبر حداثة سن المجرم – طبقاً لهذا الباب – من الأعذار القانونية المخفّفة للعقوبة، وقد نصت على ذلك المادة ٩٦ من هذا القانون بقولها: "يُعدّ من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرةٍ أو بناءً على استفزازٍ خطيرٍ صدر من المجني عليه بغير حقٍّ"، ولهذا خطّأت المحكمة العليا الاتحادية الإماراتية محكمة استئناف عجمان عندما أهملت تطبيق نصي المادتين ٩٦ و ٩٧ عقوبات اتحادي ولم تأخذ بالعذر القانوني المتمثّل في حداثة سن المتهم الطّاعن في حكمها؛ حيث قالت: "والنعي بالنسبة للطاعن الثاني سديدٌ؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قد رأى أنه دون سن الواحد وعشرين سنة حيث أنه من مواليد ٢٢/ ١/ ١٩٩٠ وكـان فـي يوم ارتكاب الجرم يبلغ من العمر ٣٠ يوماً و٤ شهور و١٨ سنة، وكان النص في المادة ٩٦ من قانون العقوبات على أن: (يُعدّ من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرةٍ أو بناءً على استفزازٍ خطيرٍ صدر من المجني عليه بغير حق)،

(٨٢) تنص المادة ٩٧ من هذ القانون على تخفيف العقوبة في حالة وجود العذر القانوني في الجنايات بقولها: " إذا توفر عذرٌ مخففٌ في جنايةٍ عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"، وتنص المادة ٩٩ على التّخفيف في حالة الجنحة المقترنة بالعذر القانوني بقولها: "إذا توفر في الجنحة عذرٌ مخففٌ كان التخفيف على الوجه الآتي: أ – إذا كان للعقوبة حدٌّ أدنى خاصٌّ فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. ب – وإذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. ج – وإذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحدٍّ أدنى خاصٍّ جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلاً منه".

ويُلاحظ أن التشريع الليبي لا يعرف هذا النوع من المعاملة الخاصّة لمن تجاوز الثماني عشرة من عمره، وإنما بالإمكان أن يستفيد من النصوص التي تمنح للقاضي صلاحية تخفيف العقوبة بشكلٍ عامٍّ؛ بالنظر إلى ظروف الجريمة والتي من بينها نص المادة ٢٩ عقوبات الذي يجيز للقاضي إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخففها على النحو الآتي: السجن المؤبد بدلاً من الإعدام، والسجن بدلاً من السجن المؤبد، والحبس مدةً لا تقلّ عن ستة أشهرٍ بدلاً من السجن، وفي كل الأحوال يجيز هذا النص للقاضي إذا توافرت تلك الظروف أن ينزل بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح إلى نصف الحدّ الأدنى الذي يعيّنه القانون.

ونص في المادة ٩٧ من ذات القانون على أنه: (إذا توافر عذرٌ مخففٌ في جنايةٍ عقوبتها الإعدام نزلت بالعقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، فإذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه)، ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم إعمالاً لصراحة هذين النصين أن ينزل بالطاعن الثاني من عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الحبس إعمالاً لتوافر العذر المخفف، أمّا وأنه قضى بمعاقبة الطّاعن المذكور بعقوبة السجن المقرر في المادة ٩٨ عقوبات فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه"(٨٣).

وفي الواقع يُثير هذا النص (نص المادة ٩٦ عقوبات إماراتي) إشكاليةً تتعلق بمعرفة الحد الأعلى لسن الحداثة الذي بمقتضاه يجب على القاضي تخفيف العقوبة على من توافر بحقه، فإذا كان حدّها الأدنى معروفٌ وهو الثماني عشرة سنة؛ باعتباره السّنّ المحدّدة لنهاية المسؤولية الجنائية الناقصة وبداية مرحلة البلوغ والمسؤولية الجنائية الكاملة، فإن حدّها الأعلى مجهول؛ إذ إن قانون العقوبات الاتحادي – كما يشير إلى ذلك جانبٌ من الفقه – قد خلا من تحديد هذه السّن(٨٤).

ولهذا نجد الاضطراب الواضح في أحكام المحاكم الإماراتية حول تحديد هذه السّن(٨٥)؛ فبينما نجد محكمة تمييز دبي تحدّدها ببلوغ الحدث سنّ الرّشد طبقاً لقانون المعاملات المدنية، وهي الحادية والعشرين سنة؛ حيث قالت: "لّما كانت المادة ٩٦ عقوبات تنص على أنه(يُعدّ

(٨٣) طعن جزائي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٠م، جلسة ٣٠/ ١١/ ٢٠١٠م. منشورٌ على موقع المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو:

http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci/criminal/2010/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B9%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2028%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202010.pdf

تاريخ الزيارة: ١٦/ ٥/ ٢٠١٩م.

(٨٤) د. محمد شلاّل العاني ، ود عبد الإله محمد النّوايسة، ود خالد محمد دقّاني، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، النظرية العامة للجزاء الجنائي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م، ص١٠١.

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

من الأعذار المخفّفة حداثة سن المجرم)، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم تجاوز المتهم سن الحادية والعشرين يقوم معه عذر حداثة السّنّ الذي يوجب على القاضي إعماله والنّزول بالعقوبة إلى الحدود التي يقرّرها قانون العقوبات في المادتين ٩٧ و ٩٩ منه ..."[٨٦]، نجد المحكمة العليا الاتحادية الإماراتية تحدّدها ببلوغ الحدث ثلاثاً وعشرين سنة[٨٧].

وإضافةً إلى هذا المأخذ على هذا النص من حيث عدم تحديد سن الحداثة فإنه يمكن القول إن فيه إفراغاً لمحتوى نصّ المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين والمشردين، الذي عرّف الحدث بأنه من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، والذي بناءً عليه قرّر المشرع الإماراتي له معاملةً جزائيةً مخفّفة إذا بلغ السادسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة؛ ذلك أنه بإلزام القاضي بتخفيف العقوبة على الحدث الذي تجاوزت سنه الثماني عشرة سنة طبقاً لنص المادة ٩٦ عقوبات إماراتي (محل النقد) يصبح القول بأن سن الثماني عشرة سنة هي الفاصلة بين البلوغ وعدمه شيئاً من العبث؛ لأننا نقرّر هذا الحكم بموجب نصٍّ ثم نقرّر عكسه بموجب نصٍّ آخر، لهذا يدعو الباحث المشرع الإماراتي إلى التدخّل الآنيّ وتعديل النص المذكور؛ بحيث يصبح التخفيف في العقوبة لصالح من تجاوز الثماني عشرة من عمره أمراً جوازيًّا للقاضي وليس إلزاميًّا عليه، وبمعنى آخر يفترض أن يعتبر المشرع الإماراتي حداثة سنّ المجرم نوعاً من الظروف القضائية المخففة وليس الأعذار القانونية، وهذا إضافةً إلى ضرورة التدخّل التشريعي لتحديد حدّي مرحلة الحداثة بشكلٍ واضح وعدم ترك الأمر للقضاء؛ حتى نتجنّب تضارب الأحكام ونقرّر معاملةً موحّدةً لكل الأفراد تكفل تحقيق مبدأ العدالة بينهم.

(٨٦) محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، طعن جزائي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤ قضائية، ٢٩. ٥. ٢٠٠٤م. مُشارٌ إليه في د. محمد شلال العاني وآخرين، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٨٧) المحكمة العليا الاتحادية، الأحكام الجزائية، طعن جزائي رقم ٤٠/ ١٦ق، جلسة ٢٥. ٥. ١٩٩٤م. مُشارٌ إليه في د. محمد شلال العاني وآخرين، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني
المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص

بالنّظر إلى أن بحث المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص في التشريع الليبي تحتاج إلى تفصيلٍ وتوضيحٍ أكثر منه في التشريع الإماراتي؛ على اعتبار أن أحكام جرائم الحدود والقصاص في هذا التشريع قد عُولجت بموجب قوانين خاصّةٍ وعُدّلت تعديلاً جوهريّاً فيما يتعلّق بتحديد سنّ البلوغ، لهذا ارتأى الباحث تخصيص فقرةٍ مستقلّةٍ لكلّ تشريع.

وعلى هذا فإن هذا الفرع سيُقسّم إلى فقرتين، تُخصّص أولاهما لبحث المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص في التشريع الليبي، وتُخصّص الأخرى لبحث المعالجة القانونية لتلك المرحلة في التشريع الإماراتي.

أولاً: المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص في التشريع الليبي

نزولاً عند أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء وتجسيداً لحقيقة أن المجتمع الليبي مجتمعٌ مسلمٌ يتّخذ من القرآن شريعةً له(٨٨)، فقد أصدر المشرع الليبي مجموعةً من القوانين المُستنبطة من أحكام هذه الشريعة؛ للمحافظة على الكليّات الخمس، وهي الدّين والنّفس والعقل والنّسب والمال؛ حيث أصدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن إقامة حدّي السرقة والحرابة، الذي أُلغي بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦م، والذي عُدّل مراراً، وكان آخر تعديلٍ له سنة ٢٠١٦م بالقانون رقم ١٢، وأصدر أيضاً القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م في شأن إقامة حدّ الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، الذي عُدّل مراراً هو الآخر، وكان آخر تعديلٍ له بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦م، وأصدر كذلك القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤م في

(٨٨) جسّدت هذه الحقيقة المادة الأولى من الإعلان الدّستوري الليبي المؤقّت الصّادر عن المجلس الانتقالي الليبي سنة ٢٠١١م، وذلك بقولها: "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات، عاصمتها طرابلس، ودينها الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ..."، وكانت المادة الخامسة من الدستور الليبي الصادر سنة ١٩٥١م الملغى قد أكّدت على ذلك بقولها: "الإسلام دين الدولة".

شأن إقامة حدّ القذف، الذي عُدّل مؤخّراً بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦م، وأصدر أيضاً القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن تحريم الخمر، الذي عُدّل كذلك بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦م، وأصدر أيضاً القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤م بشأن أحكام القصاص والدّيّة، الذي عُدّل أكثر من مرة، وكان آخر تعديلٍ له بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦م، وقام أخيراً بإصدار القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات؛ ليعدّل بمقتضاه نصّ المادة ٢٩١ عقوبات بما يكفل تجريم الرّدّة والعقاب عليها؛ حيث قال: "يُعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلمٍ مكلّفٍ ارتدّ عن الإسلام بقولٍ أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أيّ مرحلةٍ قبل تنفيذ الحكم"(٨٩).

وحتى يتم التّعرف على كيفيّة معالجة المشرع الليبي لمرحلة البلوغ في شأن الحدود والقصاص من خلال هذه التشريعات ينبغي تقسيم هذه الفقرة إلى فقرتين فرعيّتين، تُخصّص الأولى لمرحلة المعالجة قبل التعديلات الواردة على تشريعات الحدود والقصاص سنة ٢٠١٦م، وتُخصّص الأخرى لبيان المعالجة من خلال التعديلات الصادرة على هذه التشريعات في سنة ٢٠١٦م.

أ- المعالجة التشريعية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص قبل التعديلات الصادرة سنة ٢٠١٦م:

المُلاحظ من خلال الاطلاع على تلك التشريعات قبل التعديلات الأخيرة الصادرة سنة ٢٠١٦م أن المشرع الليبي عمد إلى تحديد مرحلة البلوغ باللجوء إلى معيارٍ تحكّميٍّ هو السن، دون اعتبارٍ لظهور العلامات الطبيعية قبل ذلك، وهذه السّنّ هي ثماني عشرة سنة. فعلى سبيل

(٨٩) للاطّلاع على نصّوص هذه القوانين يُنظر موقع وزارة العدل الليبية - السّابق الإشارة إليه - على شبكة المعلومات الدّولية، ورابط الموقع هو: http://aladel.gov.ly/home/?page_id=1462
تاريخ الزّيارة: ١٧/ ٣/ ٢٠١٩م.
ولمراجعة التّعديلات الصادرة سنة ٢٠١٦م في شأن تشريعات الحدود والقِصاص يُنظر الجريدة الرّسمية الليبية، ع٤، س٥، ٢٠١٦م الصفحات: ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤.

المثال تنصّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن إقامة حدَّي السرقة والحرابة (الملغى) على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون، يُشترط في السرقة المعاقب عليها حدًّا ما يلي: ١ – أن يكون الجاني عاقلاً، أتمَّ ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير محتاجٍ ولا مضّطر"، وهو ما نصّت عليه أيضاً الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون ذاته في شأن الحرابة؛ حيث قالت: "ويجب أن يكون الجاني عاقلاً أتمَّ ثماني عشرة سنةً هجريّةً مختاراً غير مضّطر"، وقد تمّ التأكيد على ذلك أيضاً بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦م في شأن إقامة حدَّي السرقة والحرابة[٩٠]، الذي ألغى القانون السابق (القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٢م).

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً نصّ الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن إقام حدّ الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات؛ حيث يقول هذا النصّ: "ويُشترط أن يكون الفاعل عاقلاً أتمّ ثماني عشرة سنةً من عمره وقصد ارتكاب الفعل"[٩١].

(٩٠) راجع نصّ الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون، ونصّ الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون ذاته.

(٩١) راجع أيضاً نصّ المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤م في شأن حدّ القذف، ونصّ الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤م بشأن أحكام القِصاص والدّيّة، التي يجري نصّها على هذا النحو: "على من تجب الدّيّة: ١ – ... ٢ – إذا كان القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً فالدّيّة تتحمّلها العاقلة"؛ فهذا النصّ وإن كان يقرّر حكماً في شأن من يتحمّل الدّيّة في الحالة التي يكون فيها القاتل عمداً حدثاً أو مجنوناً، والحدث في نصّوص قانون العقوبات الليبي هو من لم يبلغ ثماني عشرة سنة، إلاّ أن المُستفاد منه ضمناً أن عقوبة الإعدام قصاصاً لا تُطبّق أيضاً على هذا الحدث أو المجنون، تطبيقاً لقاعدة "المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به"؛ إذ الإعدام أشدّ عقوبةً من الدّيّة، وعلى هذا يكون شرط تطبيق الحكم بالإعدام قصاصاً في جريمة القتل عمداً أو تحمّل الدّيّة إذا لم يجب الإعدام بعفوٍ مثلاً أن يكون القاتل عمداً بالغاً ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة لجريمة شرب الخمر فالمُلاحظ أن المشرع لم يعتبرها من جرائم الحدود بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن تحريم الخمر أخذاً برأي بعض الفقهاء؛ حيث عاقب عليها بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينارٍ ولا تزيد على أربعة آلاف دينار (مادة ٣ من القانون) ولم يعاقب عليها بالجلد، ولا مجال كذلك للحديث عن الرّدّة هنا أيضاً، لأنها لم تُقنّن إلاَّ سنة ٢٠١٦م بموجب التّعديل الوارد على المادة ٢٩١ عقوبات بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

إذاً فالمُلاحظ أن المشرع الليبي قد حدّد مرحلة البلوغ في تشريعات الحدود والقصاص عموماً قبل التعديلات الصادرة على هذه التشريعات سنة ٢٠١٦م، بولوج الصغير ثماني عشرة سنة، ولم يُعر علامات البلوغ اهتماماً، رغم أنها قد تظهر قبل ذلك، وقد قيل في تبرير ذلك: "ونظراً لاختلاف الفقهاء في سن البلوغ وعدم وجود علامة تحديد سنّ المسؤولية الجنائية بكل دقّةٍ وإحكام، فقد ذهبت اللجنة – أي اللجنة المُكلّفة بإعداد مشروع هذا القانون – إلى تحديدها بثماني عشرة سنةٍ هجرية، وسند ذلك هو مذهب مالكٍ وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة"(٩٢).

ولا تبدو هذه الحجّة مقنعة؛ لمخالفتها للأدلة الدّالة على إقران التّكليف بالاحتلام، ومنها قوله – ﷺ – "رُفع القلم عن ثلاثة" وعدّ منهم الصّبيّ حتى يحتلم، وقوله أيضاً: "خذ من كلّ حالمٍ ديناراً"، وقوله كذلك: "لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار".

ب – المعالجة التشريعية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص بموجب التعديلات الصادرة سنة ٢٠١٦م:

المُلاحظ أنه بعد قيام ثورة ١٧ فبراير في ليبيا أصبحت السلطة التشريعية أكثر رغبةً في الرّجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتقليص الفجوة بين هذه الأحكام والتقنيات الوضعية، خاصّةً المتعلّقة بالحدود والقصاص.

ومن الشواهد الدّالة على ذلك تجريم الرّدّة بنصّ صريحٍ هو نصّ المادة ٢٩١ عقوبات المُعدّل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي الذي جرى نصّه على هذا النحو: "يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلمٍ مكلّفٍ ارتدَّ عن الإسلام بقولٍ أو فعل..."، وكذلك إعمال أحكام القصاص فيما دون النفس؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ**

(٩٢) راجع المذكرة التوضيحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن إقامة حدّي السرقة والحِرابة. نُشرت هذه المذكرة بمجلة دراسات قانونية، جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، مج٧، ع٨، ١٩٧٨م، ص٣٨٣.

بِالسِّـنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٥]؛ حيث نصّت على ذلك المادة الثانية مكرر(أ) من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤م بشأن أحكام القصاص والدّيّة، بقولها: "يُعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كلّ من اعتدى على غيره بأيّة وسيلةٍ وألحق بجسمه عمداً عاهةً مستديمة، أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره"، ومن الشواهد أيضاً اعتبار جريمة شرب الخمر من الجرائم الحدّيّة وليست التعزيرية كما كانت في القانون السابق قبل تعديله؛ حيث أصبحت العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة هي الجلد ثمانين جلدةً حدًّا بعد أن كانت الحبس والغرامة التي لا تقلّ عن ألف دينارٍ ولا تزيد عن أربعة آلاف دينار، وقد نصّت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن تحريم الخمر، وذلك بقولها: "يُعاقب كلُّ مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ قاصداً ارتكاب الفعل إذا شرب خمراً خالصةً أو مخلوطةً عن علمٍ واختيارٍ بالجلد ثمانين جلدةً حدًّا، وتسري عليها أحكام الجنحة".

وفي إطار تحديد المشرع لمرحلة البلوغ من خلال هذه التعديلات يُلاحظ أيضاً الرغبة الأكيدة في تطبيق أحكام الشريعة في هذا الشأن؛ حيث عَدَلَ عن رأيه السابق في تحديد هذه المرحلة ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة، واكتفى باشتراط أن يكون الحدث بالغاً لإقامة الحد عليه، محيلاً القاضي على أحكام الشريعة الإسلامية؛ ليطبق المشهور من أيسر المذاهب المُعتبرة في شأن معرفة متى يكون الحدث بالغاً[٩٣].

(٩٣) نصّت على قاعدة الإحالة هذه المادة ١٢ من قانون العقوبات الليبي المُعدّلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، بقولها: "إذا خضعت إحدى المسائل لعدةّ قوانين جنائيةٍ أو لأحكامٍ متعدّدةٍ من قانونٍ جنائيٍّ واحد، فإن القوانين الخاصّة أو الأحكام الخاصّة من القانون تسري دون القوانين العامّة أو الأحكام العامّة من القانون، إلاّ إذا نصّ على خلاف ذلك، وفي كل الأحوال تُفسّر النصّوص القانونية المتعلّقة بالحدود والقِصاص وفقاً لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة"، وأكّدت على ذلك نصوصٌ خاصّةٌ وردت ببعض تشريعات الحدود وقانون القِصاص، هي: المواد: ٢٠ مكرّر من قانون حدَّي السرقة والحِرابة المُضافة بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦م في شأن تعديل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦م في شأن إقامة حدَّي السرقة والحِرابة، التي قالت: "يُطبّق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نصّ في هذا القانون بالنسبة لجريمتي السرقة والحِرابة المُعاقب عليهما حدًّا، فإذا لم يُوجد نصّ في المشهور طُبّقت أحكام قانون العقوبات"، وهي ذات الصياغة التي أكّدت عليها المادة ١٠ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م في شأن إقامة

وقد أشارت إلى ذلك العدول بعض النصّوص الواردة في تشريعات الحدود والقصاص، ومن بينها الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦م، في شأن إقامة حدَّي السرقة والحرابة المُعدّلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦م بقولها: "يُشترط في السرقة المعاقب عليها حدًّا ما يلي: ١ – أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً مختاراً غير مضطر"، والفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون حدَّي السرقة والحرابة المتعلّقة بالحرابة والمُعدّلة بالقانون ذاته بقولها: "ويجب أن يكون الجاني عاقلاً بالغاً"(٩٤).

وعلى هذا يمكن القول إن المشرع الليبي – بهذه التعديلات التي أجراها على تشريعات الحدود والقصاص – قد وافق الأحكام المقرّرة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلّق بالاكتفاء باشتراط البلوغ لإقامة الحدود والقصاص دون تحديد سنّ الثماني عشرة سنة كما كان الأمر في تلك التشريعات قبل تعديلها سنة ٢٠١٦م.

حدّ الزنى وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، والمادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤م في شأن إقامة حدّ القذف. كما أكَّدت على ذات القاعدة أيضاً المادة السابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٤م بشأن أحكام القِصاص والدّيّة، وإن كانت بصيغة مختلفة؛ حيث قالت: "تُطبّق أحكام الشّريعة الإسلامية وفق ما يقرّره أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نصّ فيه".

ويُلاحظ أن شرط الشّهرة في الرأي الأيسر للمتهم من المذاهب المعتبرة قد سقط من نصّ المادة ١٢ عقوبات ليبي المشار إليه وسقط كذلك من نصّ المادة السابعة من قانون القِصاص والدّيّة المشار إليه أعلاه، وليس هذا إلاّ من باب السّهو التشريعي الذي يحدث أحياناً عند صياغة نصّوص القانون؛ فهو غير مقصود، وعلى هذا فهذا الشرط معتبرٌ في كلّ جرائم الحدود والقِصاص وليس فيما نصّ عليه فقط، راجع مناقشة هذه الإشكالية في هذا المرجع: د. مصطفى العربي، "الإشكاليات العمليّة المُترتبة على نصّوص الإحالة في تشريعات الحدود"، مجلة العلوم الشرعيّة والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، ع١، ٢٠١٦م، ص٧١.

(٩٤) راجع أيضاً نصّوص المواد: ٢/٢ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م في شأن إقامة حدّ الزنى المُعدّلة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦م، و٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤م في شأن إقامة حدّ القذف المُعدّلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦م، و١/٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في شأن تحريم الخمر المُعدّلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦م، و٢٩١ عقوبات المُعدّلة بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٦م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، التي جرّمت الرّدّة، و٢/٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن أحكام القِصاص والدّيّة المُعدّل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦م.

ولهذا على القاضي وتطبيقاً لنصوص الإحالة في تلك التشريعات على أحكام الشريعة لتطبيق المشهور من أيسر المذاهب المعتبرة، أن يحيل كل متهمٍ في جرائم الحدود والقصاص على أهل الخبرة؛ لمعرفة مدى ظهور إحدى علامات البلوغ المشهورة عليه من عدم ظهورها، بحيث يطبق الحدّ أو القصاص في حالة إثبات إحداها، وإلاَّ حكم في مواجهته بالتعزير؛ باعتباره لم يبلغ بعد.

هذا إذا لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، أما إذا بلغها فيُحكم في مواجهته بالعقوبة الحدَّيَّة أو القصاص سواءً ظهرت عليه إحدى تلك العلامات أم لم تظهر؛ باعتبار أن هذه السّنّ هي الحد الأعلى لمن لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك؛ أخذاً برأي المالكية في هذا الشأن الذين يرون أن بلوغ هذه السّنّ علامةٌ على اكتمال العقل وإن تأخّرت علامات البلوغ الطبيعية في الدّلالة على ذلك، لأن رأيهم هو الأيسر للمتهم في هذه الحالة (مقارنةً برأي الشّافعية والحنابلة)، وذلك إعمالاً لنصوص الإحالة في تشريعات الحدود والقصاص.

ثانياً: المعالجة التشريعية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص في التشريع الإماراتي

انطلاقاً من حقيقة أن المجتمع الإماراتي مجتمعٌ عربيٌّ مسلمٌ يتّخذ من الشريعة الإسلامية ديناً رسمياً ومصدراً رئيسياً للتشريع فيه(٩٥)، فقد سعى المشرع الإماراتي إلى تجسيد هذه الحقيقة في مجال مكافحة الجرائم، حيث يعتمد التشريع الإماراتي في هذه المكافحة على التقسيم الثلاثي للجرائم الذي تقوم عليه أُسس مكافحة الجرائم في الشريعة الإسلامية، وهو الذي يقوم على تقسيم الجرائم إلى جرائم حدود وجرائم قصاصٍ وديّةٍ وجرائم تعزيرية؛ حيث نصّت على ذلك المادة ٢٦ من قانون العقوبات الاتّحادي لدولة الإمارات بقولها: "تنقسم الجرائم إلى: ١ – جرائم حدود. ٢ – جرائم قصاص ودية. ٣ – جرائم تعزيرية".

وبيَّنت المادة الأولى من هذا القانون أن الأحكام التي ستُطبق على النوعين الأوّلين (جرائم الحدود والقصاص والدّيّة) من الأنواع الثلاثة هي أحكام الشريعة الإسلامية وليست أحكام

(٩٥) جسَّدت هذه الحقيقة المادة السابعة من دستور الإمارات الدائم الصادر سنة ١٩٩٦م، بقولها: "الإسلام هو الدّين الرّسمي للاتّحاد، والشّريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسيٌّ للتشريع فيه، ولغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية".

قانون العقوبات؛ حيث قالت: "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدّيّة أحكام الشريعة الإسلامية، وتُحدّد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى".

وبهذا النصّ نستطيع أن نقرّر أن المشرع الإماراتي تبنّى أسلوباً آخر غير الأسلوب الذي تبنّاه المشرع الليبي في تطبيق أحكام الشريعة على جرائم الحدود والقصاص؛ فبينما تبنّى المشرع الليبي أسلوب التقنين التفصيليّ في تطبيق تلك الأحكام بإصدار قوانين خاصّةٍ بتلك الجرائم، مع الاحتياط بنصّوص خاصّةٍ في تلك القوانين تكفل إحالة القاضي على أحكام الشريعة؛ ليطبق المشهور من أيسر المذاهب المعتبرة فيها بالنسبة لكل ما لم يرد بشأنه نصّ في تلك القوانين(٩٦)، تبنّى المشرع الإماراتي أسلوب الإحالة العامة على أحكام الشريعة في كلّ أحكام تلك الجرائم دون اللجوء إلى تقنينها جملةً أو تفصيلاً.

غير أن المشرع الإماراتي لم يحل القاضي على أيّ مذهبٍ في الشريعة، وإنما قيّده – توافقاً مع المشرع الليبي – بالمذاهب الأربعة المشهورة؛ ليطبق الرأي المشهور فيها على الترتيب، حيث ينظر القاضي في المذهب المالكي أولاً فإذا لم يجد الحكم فينظر في المذهب الحنبلي، فإن لم يجد ففي المذهب الشّافعي، فإن لم يجد ففي المذهب الحنفي، وهذا ما نصّت عليه المادة الأولى من القانون الاتّحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة المُعدّل بالقانون الاتّحادي رقم ١ لسنة ١٩٩٧م، وذلك بقولها: "تسري النّصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النّصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النصّ القطعيّ الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يُراعى تخيّر أنسب الحلول من مذهب الإمام مالكٍ والإمام أحمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن مذهب الإمام الشّافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة..."(٩٧).

(٩٦) راجع ما سبق بحثه في إطار المعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقِصاص في التشريع الليبي.

(٩٧) نُشر هذا القانون على موقع حكومة دبي على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو:

وقد أكّدت على ذلك أيضاً الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الاتّحادي الإماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م(٩٨)، حيث قالت: "وإذا لم يُوجد نصّ في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالكٍ ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشّافعي ثم مذهب أبي حنيفة".

وبالنظر إلى أن المذهب المالكي قلّما يخلو من وجود حكمٍ للمسألة المنظورة أمام القاضي إن لم نقل يصعب تصوّر ذلك، فقد اُعتبر هذا المذهب هو المذهب المعمول به في دولة الإمارات العربية(٩٩).

وفي هذا الشأن أشارت – عرضاً – المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتية إلى هذه الحقيقة، وهي أن المذهب المالكي هو المذهب المعمول به في الدولة، وذلك عند معرض حديثها عن ركن العمد في جريمة القتل العمد، وذلك بقولها: "من المقرّر فقهاً وقضاءً أن القتل **وفق المذهب المالكي المعمول به في الدولة** نوعان: عمد وخطأ، ويُشترط لتوافر جريمة القتل العمد ركن القصد، [أي] أن يكون إتيان الفعل المؤدي إلى الموت عمداً وعدواناً، ولا عبرة بما إذا كانت الأدوات المُستعملة في الفعل قاتلةً أو غير قاتلة، ومن ثمّ فإن قصد الضّرب بأيّة آلةٍ كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص، كما أنه من **المتفق عليه بين الأئمة الأربعة** أن الجاني يعتبر مسؤولاً عن القتل العمد إذا كان فعله سبّب الموت أو كان له على انفراده دخلٌ فيه ولو كان هناك أسبابٌ أخرى اشتركت في إحداث الموت...، لما كان ذلك وكان الثّابت من مدوّنات الحكم المطعون فيه المُؤيِّد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمّل له، قد أحاط بواقعة

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=8&SourceType=1&ItemKey=6&CalledFrom=3&lang=

تاريخ الزيارة: ١٩/ ٣/ ٢٠١٩م.

(٩٨) القانون منشورٌ على موقع البوّابة الرّسمية لحكومة الإمارات على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=681&SourceType=1&ItemK ey=3&CalledFrom=1&lang=

تاريخ الزيارة ١٩/ ٣/ ٢٠١٩م.

(٩٩) راجع د. عبد الله حجيلة، "حدود سلطة القاضي في تطبيق العقوبة السّالبة للحرية بعد عفو أولياء الدّم في جريمة القتل العمد: دراسةٌ مقارنةٌ بين التشريعين الإماراتي والأردني"، مجلة المنارة، مج٢٣، ع٢، ٢٠١٧م، ص٥٤٩ وما بعدها.

الدعوى وظروفها وملابساتها، وبيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافّة العناصر القانونية أو الشّرعيّة للجريمة التي دان بها الطاعن...، وأورد بأسبابه بيان أركان جريمة القتل العمد **وفقاً للمذهب المالكي المعمول به في الدولة**، وأن مالكاً لا يشترط لاعتبار الفعل قتلاً عمداً أن يقصد الجاني قتل المجني عليه ويستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه أو يتعمّد الفعل بقصد العدوان المجرَّد عن نيّة القتل ما دام أنه لم يتعمّد الفعل على وجه اللّعب أو التأديب...، يكون هذا الحكم قد أنزل صحيح الشرع والقانون على واقع الدعوى...[١٠٠].

وبإسقاط كلّ ما تقدم على مسألة تحديد مرحلة البلوغ في جرائم الحدود والقصاص في التشريع الإماراتي، يمكن القول إن المشرع الإمارات لم يحدّد هو الآخر سنًّا معينّةً للقول ببلوغ الصغير وتطبيق الحدّ عليه أو القصاص، وإنما أحال – كما فعل المشرع الليبي – وبموجب النصّوص سالفة الذكر القاضي على أحكام الشريعة لتحديد هذه السّنّ أو المرحلة، وقد رأينا أن الفقه الإسلامي متّفقٌ على الأخذ بالعلامات الطبيعية أولاً، فإذا تأخّرت تلك العلامات وجب اللّجوء إلى السّنّ، وقد اختلف الفقه في هذه المسألة، وحيث إن المذهب المعمول به في دولة الإمارات هو مذهب الإمام مالك، فإن على القاضي أن يعتبر من بلغ سن الثامنة عشرة من عمره بالغاً في مقام إقامة الحدود والقصاص؛ لأن المشهور في هذا المذهب – كما سلف البيان – هو تحديد سن البلوغ بثماني عشرة سنة للجنسين.

وقد أكّدت المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتية ذلك بقولها: "لمّا كان من المقرّر أن مُناط المساءلة الجنائية وتوقيع العقوبة في الشريعة الإسلامية هو مجرّد بلوغ الجاني بلوغاً شرعيًّا، سواءً كان ذلك بالإمارات الطبيعية أو بوصوله السّنّ المقرّرة شرعاً ثمانية عشر عاماً وفق مشهور مذهب الإمام مالك، فإذا ثبت البلوغ بأمارة، ومن الأمارات إنبات الشّعر أو السّنّ تثبت الأهليّة الكاملة للإنسان، فيكون مسؤولاً مسؤوليّةً كاملة، مادام قد بلغ عاقلاً؛ إذ مُناط

(١٠٠) المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتية، الطعنان الجزائيان رقم ٤١٩ و٤٢٤ لسنة ٢٠١٥، جلسة ٢٢ فبراير ٢٠١٦م، منشوران على موقع المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو:
http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci/criminal
تاريخ الزيارة: ١٩/ ٣/ ٢١٩م.

المسؤولية الجنائية شرعاً هو البلوغ والعقل؛ لقوله – ﷺ– "رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصّبيّ حتى يحتلم وعن النّائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"، لمَّا كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيَّد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأن الطاعن قد بلغ شرعاً وذلك أخذاً من إقراره بأنه بالغٌ شرعاً، فضلاً عن أن المحكمة قد لاحظت إنبات شعر لحية الطّاعن، ومن ثمّ انتهى الحكم إلى محاكمته باعتباره بالغاً، فضلاً على أن الاتّهام الذي وُجِّهَ إليه هو الشروع في مواقعة المجني عليها وهي أنثى، وذلك عملاً بنصّ المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦م في شأن اختصاص المحاكم الشّرعيّة بنظر بعض الجرائم دون غيرها، وهي جرائم الحدود والقصاص والدّيّة والمخدرات وما في حكمها، وجرائم الأحداث، وكّل ما يتّصل بهذه الجرائم المنصّوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حدًّا وتعزيراً، على ألاَّ تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقرّرة، ولمّا كان الاتهام الذي أُحيل به الطّاعن مخالفة الشريعة وقانون العقوبات، وأن الشروع في المواقعة يُعدّ مقدّمةً لجريمة الزنى، وهي من الجرائم الحدّيّة، ومن ثمّ فإن الحكم إذ انتهى إلى بلوغ الطّاعن أخذاً من اعترافه وملاحظة المحكمة من إنبات شعر لحيته وهي محكمة الجنايات المختصّة، ومن ثمّ فإن ما يثيره الطاعن بوجه النّعي يكون على غير أساسٍ متعيّنٍ عدم القبول"(١٠١).

ويُلاحظ أن المحكمة العليا الاتّحادية الإماراتية وإن قرّرت الأخذ بالإنبات كعلامةٍ على البلوغ في شأن القصاص، وهو ما ينسحب على الحدود أيضاً، إلاّ أنها لم تقرّر الأخذ به كعلامةٍ مستقلّةٍ على البلوغ، وإنّما كقرينةٍ تُضاف إلى العلامات المُتّفق عليها الأخرى، ويُفهم هذا من تأييدها للمحكمة المطعون في حكمها؛ كونها استندت في الأساس إلى اعتراف الطّاعن ببلوغه ثمّ عزّزت ذلك بملاحظتها إنبات شعر لحيته.

وبهذا نكون قد انتهينا من بحث مسلك المشرعين الليبي والإماراتي في تحديد مرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم، وننتقل الآن لتقييم هذا المسلك.

(١٠١) المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتية، طعن جزائي رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٣م، جلسة ٩ يونيو ٢٠١٤م، الحكم منشورٌ على موقع المحكمة المُشار إليه سابقاً على شبكة المعلومات الدولية. تاريخ الزيارة: ١٩/ ٣/ ٢٠١٩م.

الفرع الثالث
تقييم مسلك المشرعين الليبي والإماراتي في تحديدهما لمرحلة البلوغ كشرطٍ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم

من العرض السّابق للمعالجة القانونية لمرحلة البلوغ في التشريعين موضوعي المقارنة لاحظنا أن المشرعين الليبي والإماراتي – وهو حال أغلب المشرعين عموماً – قد اعتمدا السّنّ لتحديد مرحلة البلوغ للقول بقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم التعزيرية، وهي ثماني عشرة سنة، وأهملا العلامات الطبيعية لتحديد هذه المرحلة، وذلك على عكس منهجهما في تحديدها بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص؛ حيث تبيّن من خلال نصوص الإحالة في التشريعين أنهما أحالا على أحكام الشّريعة الإسلامية في هذا الشّأن، والمعروف أن البلوغ في الشريعة يُعرف بظهور العلامات الطبيعية أولاً، ثمّ بالسّنّ إذا تأخّر ظهور هذه العلامات.

والواقع أن الاختلاف في منهج تحديد مرحلة البلوغ بالنسبة لجرائم التعازير عنه بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص قد يخلق نوعاً من التناقض – حسب تصوُّر الباحث – في النظام التشريعي الواحد؛ فالجاني في هذا النظام قد يعتريه وصفان – يُناقض أحدهما الآخر – في آنٍ واحد؛ أي وصف البالغ ووصف غير البالغ في الوقت ذاته رغم أن سنّه واحدة؛ فلو افترضنا أن سنّ الجاني هي ثلاث عشرة سنة وقد ارتكب ما من شأنه أن يشكّل جريمةً تعزيريّةً فهو على هذا الأساس غير بالغٍ؛ لأنه لم يبلغ الثامنة عشرة في كلا التشريعين حتى يخضع لأحكام المسؤولية الجنائية الكاملة المقرّرة للبالغين، ولم يبلغ الرابعة عشرة في التشريع الليبي أو السادسة عشرة في التشريع الإماراتي؛ حتى يخضع للمسؤولية الجنائية المخفّفة المقرّرة لهذه المرحلة، ولكنه يعتبر بالغاً وتطبق عليه أحكام جرائم الحدود والقصاص إذا ظهرت عليه إحدى علامات البلوغ المعروفة وارتكب ما من شأنه أن يشكّل جريمةً حدّيّةً أو جريمةً من جرائم القصاص.

ومن ناحيةٍ أخرى يقود هذا الاختلاف إلى نتيجةٍ غير منطقيّةٍ، وهي أن عقوبات الحدود

والقصاص تطبّق في مراحل مبكّرةٍ من حياة الإنسان وهي الأشدّ، وتطبق العقوبات التعزيرية في مراحل مُتأخّرةٍ عن تلك المراحل رغم أنها الأخف.

ثم إذا أمعنّا النّظر في أحد أغراض العقوبة عموماً وهو الإصلاح وإعادة التأهيل سنجد أن في تأخير توقيع الجزاءات التعزيرية على الجاني مساساً بحقّه في أن يحظى بالعلاج المناسب في الوقت المناسب، وهو الوقت الذي ظهرت عليه فيه إحدى تلك العلامات الدّالّة على نضج عقله وإدراكه، الأمر الذي يُفترض معه أن يخضع لهذا العلاج في هذا الوقت لا بعده، وإذ يُؤخّر عنه هذا العلاج فلن يصبح خضوعه له بعد ذلك ذا معنى؛ لأن نزعة الإجرام لديه ربّما ازدادت قوّةً وتحصّناً ضدّ ما يمكن أن يخضع له بعد ذلك من علاج.

ويعتقد الباحث أنه لا سبيل لإصلاح هذا الخلل أو التناقض إلاّ بتوحيد المنهج التشريعي في تحديد مرحلة البلوغ بالنسبة لكل الجرائم بغض النظر عن نوعها؛ كونها جرائم تعزيريةً أو حدّيةٌ أو من جرائم القصاص، وإذا اتفقنا على ذلك فنحن سنكون أمام حلّين لا ثالث لهما؛ فإما أن نُخضع مسألة تحديد مراحل المسؤولية عن الجرائم التعزيرية للمنهج المتّبع في تحديدها عن الجرائم الحدية وجرائم القصاص، وإما أن نحدث العكس؛ أي نخضع مسألة تحديد مراحل هذه المسؤولية عن الحدود والقصاص للمنهج المتبع في تحديدها عن التعازير، والحل الأخير يتعين أن يكون مستبعداً؛ لسببٍ علميٍّ محضٍ وهو المتمثل في عدم انضباط معيار السّنّ وعدم تعبيره بشكلٍ عادل عن مراحل النّضج العقلي لدى كل الأطفال، فهذا النّضج – كما يشير إلى ذلك جانبٌ من الفقه – لا يبلغ مداه لدى جميع الأطفال في سنٍّ واحدةٍ ولا النّضج الاجتماعي هو الآخر بمتحقّقٍ لديهم جميعاً بدرجةٍ متساويةٍ في مرحلةٍ واحدةٍ من العمر[١٠٢]، فقد يكون الإنسان ناضجاً ببلوغه سنّاً معينةً ولا يكون غيره على الوصف ذاته رغم ولوجه للسّن ذاتها؛ ولهذا نجد التّباين الواضح في تحديد هذه السّنّ في التشريعات المختلفة[١٠٣]؛ فعلى

(١٠٢) د. عبد الرحمن محمد أبو توته، مرجعٌ سبق ذكره، ص٤٣. د. محمد الرّازقي، بحوثٌ في القانون الجنائي الليبي والمقارن، مرجعٌ سبق ذكره، ص٨٥.

(١٠٣) د. محمد الرّازقي، بحوثٌ في القانون الجنائي الليبي والمقارن، المرجع السابق، ص٨٢.

سبيل المثال تختلف الدول في تحديد مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة وتتّجه في ذلك اتّجاهات متعدّدة؛ فبينما تتحدّد هذه السّن في بعض الدول بخمس عشرة سنة كدولة الكويت(١٠٤)، تتحدّد في دولٍ أخرى بأربع عشرة سنةٍ كألمانيا وإيطاليا(١٠٥)، وتحدّد في غيرها بثلاث عشرة سنةٍ كفرنسا(١٠٦)، أو باثنتي عشرة سنةٍ كالمغرب(١٠٧)، فهذا التّباين يعكس حقيقة عدم صدق معيار السّن في التعبير عن مراحل النّضج العقلي.

إذاً لا بد من اعتماد علاماتٍ صادقةٍ تدلّ على البلوغ لدى كل إنسان بغضّ النظر عن سنّه، وهذه العلامات لا يمكن أن تكون إلاّ العلامات الطبيعية؛ أي تلك المرتبطة بالتغيرات الفسيولوجية التي تظهر على جسم الإنسان لتعكس – علميًّا – مرحلة النّضج العقلي لديه.

وعلى هذا ينبغي اعتماد المنهج المتّبع في الفقه الإسلامي لتحديد هذه المرحلة في كلّ الجرائم، وهو الاعتماد على العلامات الطبيعية أولاً ثم السّنّ إذا تأخّر ظهور تلك العلامات؛ فبهذا التعديل نضمن وِحدة وعلميّة وعدالة المنهج المتّبع في تحديد مرحلة البلوغ لكلّ الجرائم في النظام الجنائي الواحد، ونضمن كذلك وحدة الوصف القانوني للجاني في النظام التشريعي

(١٠٤) راجع نص المادة ١٥ من القانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الأحداث الكويتي، الذي يجري فحواه على النحو الآتي: "لا يُحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث. وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جنايةً عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يُحكم عليه بالحبس مدةً لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا ارتكب هذا الحدث جريمةً عقوبتها الحبس المؤقت يُحكم عليه بالحبس مدةً لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرّر قانوناً للجريمة، ...". جريدة الكويت اليوم، ع١٢٧٢، س٦٢، ٢٠١٦م، ص٣٧.

(١٠٥) نقلاً عن: د. محمد الرّازقي، بحوثٌ في القانون الجنائي الليبي والمقارن، المرجع السابق، ص٨٣.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(١٠٧) راجع نص المادة (٤٥٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٩م المُعدّل بموجب مجموعةٍ من القوانين الصادرة سنة ٢٠١٩م، والذي يجري فحواه على النحو الآتي: يتحدّد سنّ الرّشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. **يُعتبر الحدث** إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة غير مسؤولٍ جنائيًّا لانعدام تمييزه. **يُعتبر الحدث** الذي يتجاوز سنّ اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولاً مسؤوليةً ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه". راجع البوّابة القانونية والقضائية لوزارة العدل بالمملكة المغربية على شبكة المعلومات الدولية، ورابط الموقع هو: http://adala.justice.gov.ma/AR/Legislation/textesjuridiques_penal.aspx

تاريخ الزيارة: ١٩/ ١٠/ ٢٠١٩م.

ذاته للقول بالمسؤولية عن الجرائم أيًّا كان نوعها.

هذا ما وفق الله إلى بيانه، ويتم الآن الانتقال إلى خاتمة البحث؛ لبيان النتائج والتوصيات.

الخاتمـــــــــة

بعد الفراغ من بحث جوانب هذا الموضوع في الفقه الإسلامي والتشريعين الليبي والإماراتي، يمكن إبداء أهم النّتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النّتائج

١. البلوغ هو أساس التّكليف بالأحكام الشّرعيّة في الشّريعة الإسلامية، والتي من بينها الأحكام المتعلّقة بالبلوغ كشرطٍ للمسؤولية عن الجرائم.

٢. تعتمد الشريعة الإسلامية في تحديده على أمرين: ظهور العلامات الطبيعية، فإن تأخّرت فيتم الاعتماد على السّنّ.

٣. وافق التشريعان موضوعا المقارنة المنهج المتّبع في الشريعة لتحديد مرحلة البلوغ في شأن المسؤولية الجنائية عن جرائم الحدود والقصاص، وخالفاه في تحديدهما في شأن المسؤولية الجنائية عن جرائم التعازير. وقد رأينا أن هذه المخالفة قد يترتّب عليها وجود تناقضٍ في شأن الوصف الذي يمكن أن يلحق بالإنسان في مرحلةٍ معينةٍ من مراحل حياته في حال ارتكابه جريمةً من الجرائم؛ حيث يكون بالغاً إذا كانت الجريمة ممّا تنطبق عليها أحكام الحدود والقصاص، ولا يكون على هذا الوصف إذا كانت الجريمة ممّا تنطبق عليها أحكام التعازير.

٤. في مجال التعازير لا يقتصر المشرع الإماراتي على تخفيف العقوبة على الحدث في المرحلة ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، وإنما يُلزم القاضي بتخفيف العقوبة عليه حتى بعد بلوغه سن الثماني عشرة سنة، وذلك بموجب نص المادة ٩٦ من هذا القانون التي قالت: "يُعدّ من الأعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرةٍ أو بناءً على استفزازٍ خطيرٍ صدر من المجني عليه بغير حقٍّ".

وقد لاحظنا أن هذا النص – إضافةً إلى خلوّه من تحديد الحد الأعلى لسن الحداثة – فإنه بصيغة الإلزام الواردة فيه واعتباره تخفيف العقوبة بسبب حداثة سنّ المجرم عذراً من الأعذار

القانونية قد ترتّب عليه أن أُفرغ نص المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الإماراتي من محتواه، وأدّى تطبيقه أيضاً إلى أن أصبحت المعاملة الجزائية المخفّفة للأحداث ما بين سنّ السادسة عشرة والثامنة عشرة غير ذات معنى؛ لأن التخفيف في العقوبة بسبب حداثة السّنّ لم يعد يقتصر على هذه المرحلة فقط، وإنما أصبح يمتدّ ليشمل حتى من تجاوزت سنّه الثامنة عشرة.

ثانياً: التّوصيات

١. يوصي الباحث السّلطات القائمة على إصدار التشريع في ليبيا والإمارات بضرورة التّدخل التّشريعي لإصلاح هذا الخلل وإزالة التّناقض، وذلك بتعديل المنهج المُتّبع في تحديد مرحلة البلوغ في جرائم التعازير؛ ليوافق المنهج المُتّبع في تحديد هذه المرحلة في جرائم الحدود والقصاص، وذلك بالاعتماد على العلامات الطبيعية المتّفق عليها في الفقه الإسلامي، وعدم اللّجوء إلى السّنّ إلا في حال تأخّر تلك العلامات؛ فهذا أدعى إلى توحيد المنهج المُتّبع في شأن تحديد مرحلة البلوغ لكل الجرائم في ظلّ التشريع الواحد.

٢. وبشكلٍ مرحليٍّ وآنيٍّ يوصي الباحث المشرع الإماراتي – على وجه الخصوص – بضرورة التّدخّل السّريع لتعديل نص المادة ٩٦ عقوبات؛ بما يكفل تحديد الحدّ الأعلى لسن الحداثة التي يستطيع القاضي بموجبها تخفيف العقوبة على من تجاوزت سنّه الثماني عشرة طبقاً للقانون، ويجعل من موضوع التخفيف بسبب حداثة السن أمراً جوازياً للقاضي وليس واجباً عليه.

٣. يوصي الباحث المؤسّسات الأكاديمية (الشّرعيّة والقانونية) ومؤسّسات الإعلام بضرورة القيام بواجب توعية الآباء والأمهات بمخاطر الإهمال في التربية وعدم الاهتمام المبكّر بالأبناء؛ لما قد يؤدّي إليه ذلك من الانحراف المبكّر للأبناء وارتكابهم لأفعالٍ وأنماطٍ سلوكيّةٍ قد تقع تحت طائلة النصّوص الحدّيّة أو تلك التي تنظم أحكام القصاص، وهو ما قد يترتّب عليه تطبيق العقوبات ذات الشّدّة البالغة، التي ما قُرّرت في الشريعة إلاّ لتكون رمزاً للرّدع والتخويف لا التّطبيق.

قائمةٌ بأهم المراجع

أولاً: مراجع الفقه الإسلامي

١. كتب التفسير:

- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبيّ، مكتبة الصّفاء، القاهرة، مصر، ط١، ٢٠٠٥م، ج٥.
- الكشف والبيان والمعروف بتفسير الثّعلبي، أبو إسحاق أحمد المعروف بالإمام الثّعلبي، دراسة وتحقيق: أبو محمد بن عاشور، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ج٣.

٢. كتب الحديث:

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبّان، الأمير علاء الدين علي بن بَلْبَان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١م، ج١١.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني الأزدي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، مج٤.
- سنن البيهقيّ، أبوبكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقيّ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٩.
- السّنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليٍّ البيهقيّ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م ج٦.
- سنن النّسائيّ، شـــرح الإمامين السّيوطي والسّندي، تحقيـــق: د. السيد محمد سيّد، أ. علي محمد علي، أ. سيّد عمران، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ج٣.
- صحيح مسلم، الإمّام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النّيسابوري، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ٢٠٠٦م، ج٢.
- عون المعبود على شرح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن شرف الحقّ العظيم آبادي، تحقيق: أبو عبد الله النّعمان الأثري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
- المُصنّف أبو بكر عبدالرزّاق بن همّام الصّنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،

منشورات المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، ط١، ١٩٧٠م ج١.

٣. كتب التعريفات:

- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجدوبي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م.
- التوقيف على مهمّات التعاريف، عبد الرّؤوف بن المناوي، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٠م.
- معجم التعريفات، علي محمد السيد الشريف الجُرجانيّ، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، بدون مكان نشر.

٤. المراجع الفقهيّة:

- إبراز الحكم من حديث رُفع القلم، تقيّ الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكيّ، تحقيق: كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م.
- أسهل المدارك بشرح إرشاد السّالك في فقه إمام الأئمّة مالك، أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، بدون تاريخ نشر، ج٣.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشّافعية، جلال الدين عبد الرحمن السُّيُوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري، تحقيق: د. أبو حمّاد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكّة الثّقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠٥م، ج٧.
- الأُمّ، محمد بن ادريس الشّافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط١، ٢٠٠١م، ج٥.
- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السّنّة المحمدية، مصر، ط١، ١٩٥٦م، ج٥.

- بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م، مج١٠.
- حاشية الدُّسُوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدُّسُوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ نشر، ج٣.
- حاشيتا القليوبيّ وعُميرة على شرح المحلّى على منهاج الطّالبين، أبو زكرياء يحي بن شرف النّووي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٣، ١٩٥٦م، ج٣.
- الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ج٨.
- شرح الخَرَشِيّ على مختصر خليل، محمد الخرشي أبو عبد الله علي العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ١٨١٧م، ط٢، ج٥.
- الشّرح المُمتع على زاد المُستقنع، محمد بن صالح العُثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ٢٠٠٤م، ج٩.
- عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدّين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ج١، مج١.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ النّمري القرطبيّ، تحقيق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط١، ١٩٧٨م، مج١.
- المحيط البرهاني في الفقه النّعماني، برهان الدّين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البُخاريّ الحنفيّ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م، ج١.
- المختصر الفقهي، محمد بن عرفة الورغميّ التّونسيّ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مسجد ومركز الفاروق، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٤م، ج٦.

- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة البخارية، مكّة المكرّمة، بدون تاريخ نشر، ج٢.
- مغني المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المِنهاج، شمس الدّين محمد بن محمد الخطيب الشّربيني، ضبط وتحقيق: د. محمد محمد تامر، وشريف عبد الله، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م، ج٣.
- المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ود. عبد الفتّاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الرياض، السعودية، ط٣، ١٩٩٧م، ج٣.

ثانياً: مراجع الفقه القانوني

- د. عبد الرحمن أبوتوتة، الأحداث الجانحون، منشورات دار الميزان، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م.
- د. عبد المنعم احمد الصرارعي، خصوصية الإجراءات الجنائية للطّفل المنحرف في التشريع الليبي، دراسةٌ مقارنة، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- د. عبد الله حجيلة، "حدود سلطة القاضي في تطبيق العقوبة السّالبة للحرية بعد عفو أولياء الدّم في جريمة القتل العمد: دراسةٌ مقارنةٌ بين التشريعين الإماراتي والأردني"، مجلة المنارة، مج٢٣، ع٢، ٢٠١٧م.
- د. محمد الرّازقي:
  - محاضراتٌ في القانون الجنائي، القسم العام، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٢م.
  - بحوثٌ في القانون الجنائي الليبي والمقارن، منشورات جامعة المرقب، الخمس، ليبيا، ٢٠٠٩م.
- د. محمد شلاّل العاني ، ود عبد الإله محمد النّوايسة، ود خالد محمد دقّاني، شرح قانون

العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام، النظرية العامة للجزاء الجنائي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩م.

- محمد فهد عبد العزيز الحكمي، المسؤولية الجزائية للأحداث الجنائية والمشردين (دراسة مقارنة)، "رسالة ماجستير غير منشورة"، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٧م.
- د. محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، ع١٦، ٢٠٠٢م.
- د. مصطفى إبراهيم العربي:
  - "أحكام جريمة الرّدّة في الشّريعة الإسلامية وإشكالياتٌ حول التّقنين"، مجلة العلوم الشّرعيّة والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، ع١، ٢٠١٧م.
  - "الإشكاليات العمليّة المُترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود"، مجلة العلوم الشرعيّة والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، ع١، ٢٠١٦م.

ثالثاً: مواقع إلكترونية على شبكة المعلومات الدولية

- موقع وزارة العدل الليبية على شبكة المعلومات الدولية:

http://aladel.gov.ly/home/?page_id=1462

- موقع وزارة العدل الإماراتية على شبكة المعلومات الدولية:

https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA/UAE-LC-Ar_1987-12-08_00003_Kait.html?val=AL1

- موقع حكومة رأس الخيمة على شبكة المعلومات الدولية:

http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D9%8A---%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%AD%D9%8A%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D9%86.aspx

- موقع حكومة دبي على شبكة المعلومات الدولية:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=8&SourceType=1&ItemKey=6&CalledFrom=3&lang=

- موقع البوّابة الرّسمية لحكومة الإمارات على شبكة المعلومات الدولية:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=681&SourceType=1&ItemKey=3&CalledFrom=1&lang=

- موقع المحكمة الاتّحادية العليا الإماراتية على شبكة المعلومات الدولية:

http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/lci/criminal

- موقع البوّابة القانونية والقضائية لوزارة العدل بالمملكة المغربية على شبكة المعلومات الدولية:

http://adala.justice.gov.ma/AR/Legislation/textesjuridiques_penal.aspx